القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأسباب الميراث

دكتور/ علي بن أحمد بن سبيع الغامدي(*)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾[الأحزاب:٧٠].

أما بعد: فإن الله تعالى بعدله وحكمته يعطي المال من يحب ومن لا يحب، وملكية هذا المال لها أسباب ذكرت في القسم الأول، ومنها الميراث، والميراث له أسباب اتفق أهل العلم على ثلاثة منها، واختلفوا في جملة أخرى، لكن هذه الأسباب في الجملة لا تخرج عن وجود صلة ورابطة بين الوارث والمورث بنسب أو سبب.

إلا أن الملاحظ في الأسباب المتفق عليها ـ وهي النكاح والولاء والنسب ـ أنه لما كان الميراث في الشرع خلافة عن الميت في ماله وحقه القابل للخلافة، فهذه الخلافة إنما تكون لمن تعتبر حياته امتداداً لحياته، ولمن كان يؤثره بالمودة في القرب، ولمن يشركهم في حياتهم، ويشار كونه في حياته،

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأولئك هم قرابته الأدنون، ومن يليهم وزوجه، ومن أجرى الله على يديه نعمة الحرية له، ـ وهو مولاه الذي أعتقه ـ[1].

ولما كانت هذه الأسباب تندرج تحت قواعد وضوابط فقهية أحببت المساهمة بجهدي المقل في هذا الجانب بجمعها ودراستها؛ رجاء أن ينفع الله بها. وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

تعريف السبب :

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب[2].

واصطلاحاً: «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»[3].

قال الطوفي في (شرح مختصر الروضة): «والثالث، أي لذاته احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتقاء الشرط، ووجود المانع، وكذلك لو خلف السبب سبب آخر لم يلزم من عدمه العدم كالزنا إذا عدم لا يلزم من عدمه عدم الجلد؛ لجواز ثبوته بالقذف، وكالردة إذا انتفت لا يلزم انتفاء القتل لجواز ثبوته بترك الصلاة أو قصاصاً، لكن كونه لم يلزم من عدمه العدم لا لذاته بل لأمر خارج وهو كون السبب الآخر خلفه.

قلت ـ أي الطوفي ـ وفي هذا نظر؛ لأن المراد به يلزم من عدمه عدم حكم الخاص به المترتب عليه لا مطلقاً، وحكم السبب الخالف غير حكم السبب الزائل؛ إذ الجلد بالقذف غير الجلد بالزنى»[4].

(١) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص: ٩٣، التحقيقات المرضية ص: ٣٨.
(٢) لسان العرب ٤٥٨/١، المصباح المنير ٢٦٢/١، الصحاح ١٤٥/١، تهذيب اللغة ٣١٣/١٢-٣١٤.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١، السبب عند الأصوليين ١٦٩/١.
(٤) شرح مختصر الروضة ٤٥٨/٣.

وفي (غاية الوصول) لزكريا الأنصاري: «وخرج بقيد «لذاته» ما إذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود مانع، أو الفقد شرط، وما إذا وجد عند عدمه لخليفة سبب آخر، وقد يترك هذا القيد لتبادره للفهم»[1].

وأسباب الميراث في عددها وكيفية عدها خلاف بين أهل العلم، والمتفق عليه منها ثلاثة النكاح، والولاء، والنسب، على تفصيل في كل واحد منها، وما عداها من الأسباب ـ وهي أربعة: «جهة الإسلام ـ بيت المال ـ ولاء الحلف والمعاقدة، الالتقاط، إسلامه على يديه – فمختلف فيها بين أهل العلم»[2].

(١) ص: ٩٧.
(٢) أنظر العذب الفائض ١/١٨، التحقيقات المرضية ٣٢-٤٤، أحكام الميراث ليراج ص: ١٧٨، فقه المواريث ١/ ٩٠، الخلاصة في علم الفرائض ٩٢.

أسباب الميراث

ويشتمل على ثمان قواعد وضابطين:

القاعدة الأولى: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وما بني عليه[1].

وفي معناها: «إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن».

قال ابن نجيم بعد إيراده للفظ الأول والثاني: «فائدة: يقرب من هذه القاعدة قولهم: المبني على الفاسد فاسد»[2].

«إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه»[3].

«إذا بطل الأصل بطل فرعه»[4].

وهذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية: «التابع تابع»[5].

معاني المفردات:

بطل: أي فسد، أو سقط حكمه فهو باطل [6].

(١) ترتيب اللآلئ ٢٦٧/١، شرح المجلة ص: ٤١، المادة (٥٢)، نظرية التقعيد ص: ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٤٦٣، غمز عيون البصائر ١٥٦/٤، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص: ٢١٥، المدخل الفقهي العام ١٠٢٢/٢-١٠٢٣، قواعد الفقه لمحمد عميم ص: ٥٦، القواعد الفقهية للندوي ص: ١٥٣، وجمهرة القواعد ٥١١/١، الفرائد البهية ص: ٣٢، الوجيز للبرنو ص: ٢٠٨، القواعد الفقهية الباحسين ص: ٢٥٥، درر الحكام ٤٩/١، وشرح المجلة للأتاسي ١٢٢/١، وراجع القواعد لابن سعدي ص: ٧٧، القاعدة ٥٣، تأسيس النظر ص: ٣٥، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٤، وهذه القاعدة من القواعد المختلف فيها بين الحنفية كما في تأسيس النظر، وانظر: القواعد الفقهية للدكتور عبد الوهاب الباحسين ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٤٦٥، القواعد لمحمد عميم ص: ١١٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥١٥/٤.

(٣) التحرير ٤٢٨/٢، شرح الزيادات ص: ٨٠٤، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص: ٤٧٩

(٤) المعيار المعرب ١٣١/١٠.

(٥) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ٥١١/١، الوجيز للبرنو ص: ٢٠٠-٢٠٨.

(٦) المصباح المنير ٥١/١-٥٢، لسان العرب ٥٦/١١.

المتضمن: اسمُ فاعلِ ضمَّنتُ الشيء كذا جعلتُه محتوياً عليه، فتضَمّنه أي فاشتمل عليه، واحتواه، ومنه: ضمَّن الله أصلابَ الفحول النسل فتضمنته، أي ضمته وحوته[1].

والمتضمِّن قد يتضمن الشيء حقيقة بحيث يكون المتضمَّن اسم مفعول من أجزاء مدلوله، ويشمله المتضمن اسم فاعل في حكمه، كما أن اللفظ الدال على معناه بالمطابقة يدل على جزئه بالتضمن، وهذا القسم من المتضمَّن يكون مصاحباً في الحكم للمتضمِّن غير متأخر عنه زماناً وإن تأخر رتبة بحيث متى أطلق المتضمِّن يشمل حكمه المتضمَّن، كالصلاة مثلاً، فهي متضمنة لأجزاء فروض وواجبات وسنن، وإذا بطلت بطل جميع ما تضمنته.

وقد يكون المتضمَّن مرتباً على المتضمِّن ترتيبَ المسبَّب على السبب، فإطلاق المتضمِّن والمتضمَّن عليها مجاز [2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشيء الذي ثبت ضمناً بناء على عقد أو إقرار أو صلح مثلاً فبطل ذلك الشيء فإن متضمِّنه يبطل معه، فلا يبقى له حكم؛ إذ هو تابع له.

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «القاعدة الثالثة والخمسون»: «إذا تبين فساد العقد بطل ما بنى عليه، وإن فسخ فسخاً اختيارياً لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ» وهذا ضابط وفرق لطيف، فمن اشترى شيئاً أو استأجر أو اتهبه ونحوه، ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلاً بطل ما بنى عليه من التصرف الأخير؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعاً، وأما لو تصرف فيه، ثم فسخ العقد الأول بخيار أو تقايل أو غيرها من الأسباب الاختيارية فإن العقد الثاني صحيح [3].

---

(١) المصباح المنير ٢/٣٦٤، لسان العرب ١٣/٢٥٧-٢٥٨.
(٢) المدخل الفقهي العام ٢/١٠٢٢-١٠٢٣، شرح القواعد الفقهية ص: ٢٥١، الوجيز للبرنو ص: ٢٠٩.
(٣) القواعد لابن سعدي ص: ٧٧، وانظر القواعد الكلية لشبير ص: ٣٠٦.

أدلة القاعدة:

١- قياس الدلالة: فالمتضمِّن لازم للمتضمَّن، وتابع له، وإذا بطل الشيء بطل لازمه وتابعه[١].

٢- الاستقراء للفروع الفقهية التي دائماً ما يذكرها الفقهاء، ودخول التابع في حكم المتبوع صحة وفساداً.

٣- كما يمكن الاستدلال بالحديث الدال على القاعدة الكلية «التابع تابع»، - وهو قوله ﷺ -: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٢]، فإنه أثبت للجنين المتصل بأمه اتصال خلقة التبعيةَ لها في الذكاة، فتكون ذكاته ذكاتها على خلاف في المسألة[٣].

وفي (القواعد الفقهية) للباحسين: التخريج عن طريق الاستدلال العقلي - التخريج عن طريق التلازم العقلي - قال: «وهي مما يقتضيها العقل؛ لوجود التلازم بين الأمرين المذكورين؛ لأن ما في ضمن الشيء تابع له، فإذا بطل الشيء بطل ما هو من لوازمه وتوابعه، فأساس تكوين هذه القاعدة وإنشائها هو التلازم المذكور»[٤].

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

من أسباب الميراث النكاح، - وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة -[٥]، ويورث به من الجانبين ما دام النكاح قائماً مستمراً، فإذا حصل الطلاق،

(١) نظرية التقعيد للروكي ص: ١٥٩.

(٢) صحيح سنن أبي داود ٢/٥٤٤، صحيح جامع الترمذي ٢/٨٣، صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢١٢، إرواء الغليل ٨/١٧٢، ٢٥٣٩، والحديث روي عن جابر وأبي سعيد وابن عمر - رضي الله عنهم جميعاً - بألفاظ متقاربة.

(٣) المغني ١٣/٣٠٨، رؤوس المسائل للعكبري ٥/٨٣٢، شرح الزركشي ٦/٦٥٦، الانصاف ١٠/٤٠٢، الروضة ٣/٢٧٩، مغني المحتاج ٤/٣٠٦، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ٥١١، مختصر الطحاوي ص: ٢٩٨، التفريع ١/٤٠٢، عيون المجالس ٢/٩٨٦.

(٤) القواعد الفقهية ص: ٢٤٧/٢٥٥.

(٥) التحفة لابن غلبون ص: ٨٦، التحقيقات المرضية ص: ٣٢، شرح خلاصة الفرائض ص: ١٢،=>

ففيه تفصيل[1]، والذي يهمني هو ما يندرج تحت هذه القاعدة، وهو النكاح الباطل أو الفاسد[2].

فالمتفق على بطلانه من الأنكحة لا يحصل التوارث بسببه، كنكاح ذات محرم بنسب أو رضاع، أو خامسة، أو معتدة يعلم حالها وتحريمها، فلا ميراث بينهما سواء دخل بها أم لم يدخل[3].

أما الأنكحة المختلف فيها بين العلماء كنكاح المحرم ونكاح الشغار والمتعة

=العذب الفائض ١/١٨، شرح الفصول ١/٩٧، فتح القريب ١/٩، إرشاد الفارض ص:٣٤.

(١) العذب الفائض ١/٢٠، التحقيقات المرضية ص: ٣٣، فتح القريب ١/٩.

(٢) يتفق الحنفية والجمهور على ثبوت الترادف بين الفاسد والباطل في العبادات، وأنه نقيض الصحة، وكذا في باب النكاح، قال في (فتح القدير): قوله: «فالنكاح باطل، وذكر الفاسد فيما تقدم، ولا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع». لكن بعض الحنفية فرق بين النكاح الباطل والفاسد كما فعل عبد الملك الفتني، لكنه نص على عدم الإرث، وكذا ابن عابدين، والجمهور على عدم التفرقة بينهما، كما أن ابن قدامة في (المغني) فرق بينهما، فجعل المتفق عليه باطلاً، والمختلف فيه فاسداً، والحنفية فيما ذهبوا إليه من التفريق قالوا: إن الفاسد من العقود ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه.
ينظر: فتح القدير ٣/٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٣٣٨، ٣٦٣، ابن عابدين ٣/١٣١-١٣٢، و ٥/٤٩-٥٠، و ٦/٧٦٢، الأشباه لابن نجيم ص: ٤٠٠-٤٠١، بدائع الصنائع ٥/٢٩٩، تيسير التحرير ٢/٢٣٦، شرح خلاصة الفرائض ص: ١٢، تبيين الحقائق ٤/٤٤، البطلان ضابطه وتطبيقاته ٢٣-٢٥، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ٢/٧٨١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/١٠١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/٦٧-٧٠، روضة الناظر ١/١٦٥-١٦٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٣، تقريب الوصول لابن جزي ص: ٢٣٥، حاشية الدسوقي ٣/٥٤، مغني المحتاج ٢/٣٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٨٦، السراج الوهاج في شرح المنهاج ١/١١٥-١١٧.

(٣) التحفة لابن غلبون ص: ٨٦، شرح الفصول ١/٩٧، إرشاد الفارض ص: ٣٤، غاية الوصول ص: ٩٨، العذب الفائض ١/١٨، المغني ٩/١٩٢، و ١١/٢٦١، الكافي ٢/١٠٤٦، و ١٠٤٧، شرح الدرة البيضاء ص: ٥٩، الضياء على الدرة البيضاء ص: ١٧-١٨، دليل الفارض ص: ١٦، حاشية أبي العباس ابن الخياط ص: ٤٠، الخرشي ٨/٢٠٠، الأسرار المصونة ص: ٧، البهجة في شرح التحفة ٢/٧٤٣.

والتحليل والنكاح بلا ولي أو شهود فالظاهر أن جميع هذه الأنكحة لا يحصل بها التوارث عند الجمهور كما يظهر ذلك من تعميم القول بأن النكاح الفاسد والباطل لا توارث بهما، وكل حسب مذهبه، وعند المالكية ثلاثة أوجه فيها، أشهرها حصول التوارث ما لم يفسخ، أما نكاح المريض مرض الموت المخوف: فيعتبر باطلاً عندهم، ولا توارث فيه بخلاف الجمهور[1].

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة: ما لو طلق إحدى زوجتيه طلاقاً مبهماً، ثم ماتت إحداهما قبل البيان فإن الحية تتعين للطلاق، فلو قال: كنت عنيت المتوفاة بالطلاق لم يعتبر قوله ذلك، ولكن يحرم بسببه الميراث؛ فإن قوله «كنت عنيت المتوفاة بالطلاق» لم يعمل عمله، ولكن لم يبطل ما ترتب عليه من حرمان الإرث[2].

(١) التحفة لابن غلبون ص: ٨٦، شرح الدرة البيضاء ص: ٥٩، دليل الفارض ص: ١٦، بداية المجتهد ٢/ ٥٤، الضياء على الدرة البيضاء ص: ١٨/١٧، الأسرار المصونة ص: ٧، الخرشي ٨/ ٢٠٠، المعونة ٢/ ٧٨٧، التفريع ٢/ ٥٦، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٤٨، القوانين الفقهية ص: ١٨٣، ١٧١، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٠، إرشاد الفارض ص: ٣٤، قال: وأما النكاح الفاسد والباطل فلا توارث بهما اتفاقاً. وسيذكر هذا في الموانع تحت قاعدة: «إذا زالت العلة الخ». شرح الفصول ١/ ٩٧، العذب الفائض ١/ ١٨، غاية الوصول ص: ٩٨، المغني ٩/ ١٩٢، شرح خلاصة الفرائض ص: ١٢، المواريث لمخلوف ص: ٤٨.

(٢) المبسوط ٦/ ١٢٣، شرح القواعد الفقهية ص: ٢١٨، المحيط البرهاني ٥/ ٤٣، الاختيار ٣/ ١٤٥- مختصر- اختلاف الفقهاء ٢/ ٤٥٠، وعند الحنابلة يقرع بين الميتة والحية. رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢١٩، و للهاشمي ٢/ ٨٢٢، والمغني ١٠/ ٥٢٧، وقال الشافعي: يوقف ميراثه منها، فإن عين الطلاق في الحية أخذه، وإن قال: أردت الميتة رد الموقوف على ورثتها، التلخيص في الفرائض ١/ ٤٧١، الكافي لابن المجدي ٥٢٥، الإيجاز لابن اللبان ٦٨/ب.

القاعدة الثانية

الرجعية كالزوجة [1]

تفارق المطلقةُ الرجعيةُ الزوجاتِ في صور[2]:

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة:٢٢٨].

والبعل هو الذكر من الزوجين، وسمي باسمه كل مستعل على غيره [3].

قال الإمام الكيا الهراسي: «اعلم أن الله سماه بعلاً، وذلك يدل على بقاء الزوجية»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٤٥، ٣٢/٧٢.

(٢) تقرير القواعد لابن رجب ٣/٩١، تحفة أهل الطلب ص: ١٦٦، وانظر الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/٨٨٨، ولفظه: الرجعية أحكامها كالزوجة إلا في مسألتين. الأشباه للسيوطي ص: ١٧٤، وذكرها الصواط في القواعد والضوابط الفقهية على أنها ضابط ٢/٥٦٩.
والرجعة لغة: الرد والإعادة، قال في اللسان: «ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً: رَجَعها إلى نفسه بعد الطلاق». لسان العرب ٨/١١٤-١١٥، ١١٩، وانظر: المصباح المنير ١/٢٢٠، تاج العروس ٥/٣٤٨، والاسم الرِّجعة والرَّجعة، والفتح أفصح.
وفي الاصطلاح عرفت بتعاريف متعددة منها: «إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد» الروض المربع مع حاشيته ٦/٦٠١، شرح منتهى الإرادات ٥/٥٠٥، غاية المنتهى ٥/٤٧٦، العذب الفائض ١/٢٠، المطلع ص: ٣٤٢، كشاف القناع ٥/٣٤١، عقد الجواهر ٢/٢١٠، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٨٧، مواهب الجليل ٤/٩٩، مغني المحتاج ٣/٣٣٥، تبيين الحقائق ٢/٢٥١، الغاية القصوى ٢/٨١٥، نهاية المحتاج ٧/٥٧، الاختيار ٣/١٤٧، اللباب ٣/٥٣. والطلاق الرجعي هو طلاق المدخول بها طلقة أو طلقتين بدون عود، فيحق له أن يرتجعها ما دامت في العدة بدون رضاها بلا عقد ولا مهر.

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ص: ١٣٥، لسان العرب ١١/٥٨، المصباح المنير ١/٥٥، الجامع للقرطبي ٣/١١٩، التفسير الكبير للرازي ٦/٩٩-١٠٠.

(٤) أحكام القرآن ١/١٦٢، وانظر: بدائع الصنائع ٣/١٨٠.

ومعنى قوله: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها إن كان مراده بردها الإصلاح والخير[1].

وقد فسر إصلاح الطلاق بالرجعة [2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة:٢٣١].

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ «هو الرجعة مع المعروف محافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح»[3] .

٣- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[4].

٤- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جِد، النكاح والطلاق والرجعة»[5].

٥- قوله ﷺ لما طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها حتى تطهر ...»[6].

(١) تفسير ابن كثير ٣٩٨/١، الجامع للقرطبي ١٢٠/٣، سبل السلام ١٨٣/٣.
(٢) الأم للشافعي ٢٤٣/٥، المغني لابن قدامة ٥٤٧/١٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٧١/١، التفسير الكبير ١٠٠/٦.
(٣) أحكام القرآن ١٩٩/١، ١٩١، تفسير ابن كثير ٤١٣/١، التفسير الكبير ١١٧/٦، و ١٨٣٣/٤، بدائع الصنائع ١٨١/٣.
(٤) سنن أبي داود ٣٧٧/٦، سنن النسائي ٢١٣/٦، سنن ابن ماجه ٦٥٠/١، سنن الدارمي ١٦٠/٢- صحيح ابن حبان ١٠٠/١٠، الحاكم ١٩٧/٢، سنن البيهقي ٣٢١/٧-٣٢٢، مسند أبي يعلى ١٦٠/١، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٥٧١/٧، برقم ٢٠٧٧.
(٥) سنن أبي داود ٢٦٢/٦، جامع الترمذي ٤٨١/٣، سنن ابن ماجه ٦٥٧/١-٦٥٨، الحاكم ١٩٨/٢، حسن في إرواء الغليل ٢٢٤/٦، برقم ١٨٢٦.
(٦) صحيح البخاري ٣٤٥/٩، صحيح مسلم ٥٩/١٠، صحيح ابن حبان ٧٧/١٠.

٦- الإجماع على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك [١].

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

حصول الإرث بين الرجل والمرأة ما دامت في العدة لبقاء الزوجية بينهما بالإجماع[٢].

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٩٩، مراتب الإجماع ص: ٧٥، الإقناع لابن القطان ٣/١٢٨٢، بداية المجتهد ١/٩٧، بدائع الصنائع ٣/١٨٠-١٨١، المغني لابن قدامة ١٠/٥٤٧، فتح الباري ٩/٤٨٣، الوسيط ٥/٤٥٧، الغاية القصوى ٢/٨١٥، سبل السلام ٣/١٨٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ١٠٠، مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٠، ٣٢/٧٢، الاختيارات ص: ١٩٧، العذب الفائض ١/٢٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/٤٦-٤٧، التلخيص للخبري ١/٤٦١، التهذيب في الفرائض ص: ٣٤٢، الفوائد الشنشورية ص: ٢٩.

القاعدة الثالثة

المعتدة[1] البائن[2] في حكم الزوجات في مسائل[3]

والأصل في هذه القاعدة: توريث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لامرأة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما في معناه من الآثار، وسيأتي الحديث عنها بحول الله في قاعدة «من تعجل حقه قبل أوانه» ضمن قواعد الموانع.

(١) العد لغة: الإحصاء، وعدة المرأة: أيام أقرائها، مأخوذ من العد والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها، والجمع عِدَد. المصباح المنير ٢/٣٩٦، لسان العرب ٣/٢٨١-٢٨٤، الصحاح ٢/٥٠٥، مجمل اللغة ٣/٦١٢.
وفي الاصطلاح: «اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتُعرف براءة رحمها، أو مضى أقراء أو أشهر». المبدع ٨/١٠٧، كشاف القناع ٥/٤١١، الإقناع ٤/٥، زاد المستقنع مع حاشية الروض ٧/٤٦، وراجع تبيين الحقائق ٣/٢٦، الاختيار ٣/١٧٢، اللباب في شرح الكتاب ٣/٨٠، مغني المحتاج ٣/٣٨٤، الإعلام لابن الملقن ٨/٣٧٦، نهاية المحتاج ٧/١٢٦، الغاية القصوى ٢/٨٤٥، التعريفات ص: ١٤٨، مختصر من قواعد العلائي ٢/٥٢٣.

(٢) بان الأمر: اتضح وانكشف، وبأن الشيء: إذا انفصل. المصباح المنير ١/٧٠، ولسان العرب ١٣/٦٧، مجمل اللغة ١/١٤١.
والطلاق البائن على نوعين:
النوع الأول: طلاق بائن بينونة صغرى، وهو الطلاق الذي تبين به الزوجة من زوجها، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها فشأنه كشأن أي خاطب آخر، وهدا الطلاق على صورتين:
الصورة الأولى: من طلق زوجته غير المدخول بها طلقة أو طلقتين، فإنها تبين منه بينونة صغرى، ولا عدة في حقها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب ٤٩].
الصورة الثانية: طلاق المدخول بها طلقة أو طلقتين، ولم يراجعها حتى انتهت عدتها، فإنها تبين منه بينونة صغرى، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.
النوع الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى، وهو الطلاق الذي تحرم به عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وفق الشروط المعتبرة. انظر القواعد والضوابط الفقهية للصواط ٢/٥٦٢-٥٦٦.

(٣) تقرير القواعد لابن رجب ٣/٨٨، ق: ١٤٥، تحفة أهل الطلب ص: ١٦٦. وقد ذكرها الصواط ضابطاً بلفظ: «المطلقة البائن أجنبية من الرجل» وذكر المستثنيات. القواعد والضوابط للصواط ٢/٥٦٢.

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

١- المبتوتة في مرض الموت المخوف ترث على خلاف في المدة التي ترث خلالها[١].

٢- من أسلمت في العدة قبل القسمة [٢].

(١) تقرير القواعد لابن رجب ٨٨/٣، ق: ١٤٥، تحفة أهل الطلب ص: ١٦٦، مجموع الفتاوى ٣٦٩/٣١، ٣٧٠، ٣٧٢، وهذه المسألة تم بحثها أيضاً في قاعدة: «العبرة بحال الوارث والموروث عند الموت» بحث محكم للباحث .

(٢) تقرير القواعد لابن رجب ٨٩/٣، ق: ١٤٥. وهذه المسالة أيضاً تم بحثها في القاعدة المذكورة. «العبرة بحال الوارث والموروث عند الموت» للباحث.

القاعدة الرابعة

إنما[1] الولاء[2] لمن أعتق[3]

هذه القاعدة جزء من حديث عائشة في قصة بريرة ولفظه: «عن عروة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن اقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريره لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله

(١) إنما في اللغة هل هي موضوعة لإثبات المذكور ونفي ما عداه أم لا ؟ خلاف في المسألة ينظر في الحاوي ٨٢/١٨، شرح الكوكب ٥١٥/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٣/١، المقدمات ٢٢٤/٢، ١٣٠/٣، المهذب ٢٢/٢، الذخيرة ٦٤/١، بداية المجتهد ٣٩٥/٤-٣٩٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٦٨/١، ٢٤٦/٧، فتح الباري ١٧٢/٥، طرح التثريب ٢٣٧/٦، التمهيد ١٨٧/٢٢ .

(٢) الولاء لغة: السلطة والنصرة، ويطلق على القرابة والملك. المعجم الوسيط ١٠٥٨/٢، وانظر المصباح المنير ٦٧٢/٢، والمغرب ٣٧٢/٢، لسان العرب ٤٠٧/١٥.
واصطلاحاً: عند الجمهور: «عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقة بالعتق» العذب الفائض ١٠٤/١، حاشية الباجوري ص: ٥٤، إعانة الطالبين ٣٢٣/٣، شرح أرجوزة الميراث ص: ٧.
وعند الحنفية: «قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة» تبيين الحقائق ١٧٥/٥، التعريفات لعميم ص: ٥٤٧، وللجرجاني ٢٥٤، وأنيس الفقهاء ص: ٢٦١.

(٣) العتق لغة: عتق العبد عَتقاً وعَتاقاً وعَتاقة بفتح الأوائل والعِتق بالكسر اسم منه، فهو عاتق، والعتق خلاف الرق، وهو الحرية، مشتق من عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء. لسان العرب ٢٣٤/١٠، المصباح ٣٩٢/١، المطلع ص: ٣١٤.
واصطلاحاً: «قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية». التعريفات للجرجاني ص: ١٤٧، أنيس الفقهاء ١٦٨، التعريفات لعميم ص: ٣٧٢، وانظر التعليق على نظم اللآلئ ٦٢٨/٢-٦٢٩، الإعلام لابن الملقن ٣٨٧/١٠، الاختيار ١٧/٤، اللباب في شرح الكتاب ١١١/٣.
والقاعدة أوردها الروكي في سياق حديثه عن نشأة القواعد وتطورها، وضمن كلامه حول التقعيد بالنص حيث ذكر أن في القرآن والسنة نصوصاً تعد بألفاظها قواعد تشريعية جاهزة، وبعضها يقدم للفقيه مادة خصبة يستطيع أن يصوغ منها قواعد فقهية. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف ١٢٨-١٣١، نظرية التقعيد ص: ٨٧، ٩٦، وراجع القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ١٩٦-٢٠٢.

ﷺ ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن اعتق، قال: ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله!، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»[1].

وورد الحديث بلفظ آخر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»[2].

ووجه الدلالة من الحديث على هذه القاعدة واضح جلي، وقد وصف كثير من أهل العلم حديث عائشة بأنه حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد والفوائد والفرائد، وقد اعتنى الأئمة بتعداد فوائده وآدابه[3].

الفروع المندرجة تحت القاعدة:

ثبوت الولاء للمعتق المباشر للعتق رجلاً أو امرأة إذا أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به بشروط، وهذا بالإجماع[4].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً، أو أعتق عليه، ولم يعتقه

(١) صحيح البخاري ٥/١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٦، ١٢/٤٠، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/١٤٠-١٤٤، سنن أبي داود ١٠/٤٣٨، جامع الترمذي ٤/٤٣٦، المسند ٤/٥٨، سنن النسائي ٧/٣٠٥، السنن الكبرى ٣/١٩٤.

(٢) صحيح البخاري ٤/٣٧٦، ٥/١٨٨، صحيح مسلم ١٠/١٣٩، سنن أبي داود ٨/١٢٦، المسند ١٠/١٥٦، قال ابن الملقن «فيه دلالة على حصر الولاء في العتق» الإعلام ٨/١٠٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣٩، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧/٢٢٥، التمهيد ٣/٤٨-٤٩، ٢٢/١٦١.

(٤) المغني ٩/٢١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٤٠، المعلم بفوائد مسلم ٢/١٤٨، التمهيد ٣/٦٤، طرح التثريب ٦/٢٣٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧/٢٦١، القوانين الفقهية ٣٢٥، بداية المجتهد ٤/٣٩٥، الإفصاح ٢/١٥٠، مغني ذوي الأفهام ص: ٢٤٥، بدائع الصنائع ٤/١٥٩، المقدمات لابن رشد ٣/١٣١-١٣٢، مختصر خلافيات البيهقي ٥/١٩٧، إحكام الأحكام ٣/١٦٦.

سائبة أن له عليه الولاء، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق دينهما، ولم يخلف وارثاً سواه»[1].

فهذا الفرع مجمع عليه وما عداه من أنواع العتق وثبوت الولاء بها ليكون من أسباب الإرث فيه خلاف على النحو التالي:

أولا: من أعتق عبده عن غيره بغير إذنه. وللعلماء في ذلك قولان[2]:

القول الأول: أن الولاء للمعتِق، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن الولاء للمعتَق عنه، وهو مذهب المالكية.

ثانيا: العتق سائبة - وهو أن يقول الرجل لعبده أعتقتك سائبة كأن يجعله لله -، وقد اختلفوا في المسألة على قولين[3]:

(١) المغني ٩/٢١٥، دار هجر، الشرح الكبير ١٨/٤٠٣.

(٢) التمهيد ٣/٦٤، الاستذكار ٢٣/٢٠٩، بداية المجتهد ٤/٣٩٥، القوانين الفقهية ص: ٣٢٥، المعونة ٣/١٤٥٤، إيضاح الأسرار المصونة ص: ٩، حاشية الدسوقي ٤/٤١٥-٤١٦، المقدمات ٣/١٣٢، الإشراف ٢/٩٩٢، العذب الفائض ٢/١٣٩، تنقيح التحقيق ٣/١٣٧-١٣٨، المغني ٩/٢٢٧، الإفصاح ٢/١٠٦، الإنصاف ٧/٣٧٩، شرح الزركشي ٤/٥٥٢-٥٥٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٤ وللهاشمي ٢/٧٢٦، المسائل الفقهية ٢/٥٩، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧/٢٦١-٢٦٢، الحاوي ١٨/٩٠، غاية الوصول ص: ٤١٩، التلخيص في علم الفرائض ١/٤٨٤، العزيز ١٣/٣٨٤، مغني المحتاج ٤/٥٠٧، طرح التثريب ٦/٢٣٧، روضة الطالبين ١٢/١٧٠، مختصر الطحاوي ص: ٣٩٨، بدائع الصنائع ٤/١٦٠-١٦١.

(٣) التهذيب ٣٧٦، الهداية ٢/١٨٢، المغني ٩/٢٢١، الإنصاف ٧/٣٧٧، العذب الفائض ١٨-١٩، المبدع ٦/٢٧٣، شرح الزركشي ٤/٥٤٥، الفروع ٥/٦٠، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٣/١١٩٧، وبرواية صالح ١/٢٢٣، وابن هانئ ٢/١٣٥، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٣٣، وللهاشمي ٢/٧٢٦، التلخيص للخبري ١/٤٩١، الحاوي ١٨/٨٧، فتح الباري ١٢/٤١، شرح صحيح مسلم ١٠/١٤١، روضة الطالبين ١٢/١٧٠، فتح القريب ٢/١١٩، الإعلام لابن الملقن ٧/٢٤٦، طرح التثريب ٦/٢٣٧، حاشية الدسوقي ٤/٤١٧، بداية المجتهد ٢/٣٩٦، الإشراف ٢/٩٩٢، التمهيد ٣/٧٣،=>

القول الأول: أن الولاء ثابت للمعتق، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد هي المذهب عند المتأخرين.

القول الثاني: أنه لا ولاء له عليه، وولاؤه للمسلمين، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد.

ثالثا: المولاة والمعاقدة: وفي المسألة قولان أيضاً[1]:

القول الأول: لا توارث بالحلف والمعاقدة وأنه حكم منسوخ ، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن التوارث بهما لم ينسخ، فيحصل بهما التوارث بشروط، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد .

رابعا: الإسلام على يديه. وفيه أقوال كثيرة أشهرها قولان [2]:

=الاستذكار ٦/ ٣٧٤، دار الشروق، مختصر خليل ص: ٣٠٠، إيضاح المسالك ص: ٢٦٧، الكافي ٢/ ٩٧٦، المقدمات ٣/ ١٣٢، المعونة ٣/ ١٤٥٥، شرح ابن بطال ٨/ ٣٧١، إحكام الأحكام ٣/ ١٦٦، مختصر الطحاوي ٣٩٧، تبيين الحقائق ٥/ ١٧٦، ضوء السراج ص: ٣٣٥، المبسوط ٨/ ٨٥، مجمع الأنهر ٢/ ٤٢٤، شرح خلاصة الفرائض ص: ٤١، فقه المواريث د: اللاحم ١/ ١٣١.

(١) البيان للعمراني ٩/ ١٥، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٠، فتح القريب ١/ ١٠، حاشية الباجوري ص: ٥٦، المهذب ٢/ ٢٥، أحكام القران للشافعي ١/ ١٤٥-١٤٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٥٤، معالم السنن ٤/ ١٨٦، تبيين الحقائق ٥/ ١٧٨-١٧٩، بدائع الصنائع ٤/ ١٧٠، شرح السراجية ص: ٧، ابن عابدين ٦/ ١٢٥، نتائج الأفكار ٩/ ٢٢٨-٢٢٩، أحكام القران للجصاص ٣/ ٣-٧، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥.

المعونة ٣/ ١٤٥٦، الإشراف ٢/ ٩٩٤، عيون المجالس ٤/ ١٩٣٦، بدائع المجتهد ٢/ ٣٩٥، الجامع للقرطبي ٥/ ١٦٦.

العذب ١/ ٢٢، المغني ٩/ ٢٥٥، الإنصاف ٧/ ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٥٣١، فقه المواريث ١/ ١٤٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٤، المبسوط ٣٠/ ٤٣.

(٢) رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٥، مسائل أحمد برواية صالح ٣/ ٢٩-٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٧٢١، الإنصاف ٧/ ٣٠٣، المغني ٩/ ٢٥٤، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٥٣١. =>

القول الأول: أنه إذا أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه، وهو قول عامة أهل العلم.

القول الثاني: أنه يرثه، وهي رواية عن أحمد، وقول إسحاق، وروي عن بعض الصحابة.

خامسا: إرث العتيقِ سيدَه

قال ابن قدامة: «ولا يرث المولى من أسفل معتِقة في قول عامة أهل العلم، وحكي عن شريح وطاووس أنهما ورَّثاه»[1].

سادسا: الالتقاط. وفي المسألة قولان[2]:

القول الأول: أن الالتقاط ليس سبباً من أسباب الإرث، ومن ثم لا ولاء للملتقِط، وعليه أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أن الالتقاط يعتبر سبباً من أسباب الإرث، ومن ثم يثبت للملتقط

=بداية المجتهد ٢/٣٩٥، التمهيد ٣/٨١-٨٣، المقدمات ٣/١٣٣، الإشراف ٢/٩٩٥، شرح ابن بطال ٨/٣٧٤.

تبيين الحقائق ٥/١٧٨-١٧٩، بدائع الصنائع ٤/١٧٠، المبسوط ٨/٩١-٩٢، ابن عابدين ٦/١٢٥، روضة الطالبين ١٢/١٧٠، مختصر الخلافيات ٥/١٩٧-١٩٨، المهذب ٢/٢٢، فتح القريب ٢/١١٩، الأم ٤/٧٨، تفسير الرازي ١٠/٨٩، معالم السنن ٤/١٨٥.

(١) المغني ٩/٢٥٣، وانظر طرح التثريب ٦/٢٣٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٩٩٣، و ٥/١٢٢، بتحقيق مشهور، التلخيص في الفرائض ١/٤٨٤، التهذيب للبغوي ٥/٤٣، البيان ٨/٥٤٥، وراجع قاعدة «المجهول كالمعدوم»، المبسوط ٣/٣٩، الكافي لابن المجدي ٥٩٢، التهذيب لأبي الخطاب ٣٩٨.

(٢) الكافي ٢/٩٧٦، المعونة ٣/١٤٥٥، ١٤٥٧، المقدمات ٣/١٣٤، الخرشي ٧/١٣٢، القوانين الفقهية ص: ٢٩٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٣٦٩-٣٧٠، المغني ٩/٢٥٥، شرح الزركشي ٤/٣٥٤، الانصاف ٧/٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٤/٥٣١، ابن عابدين ٤/٢٧٠، فتح القدير ٦/١١١، بدائع الصنائع ٦/١٩٩، تبيين الحقائق ٣/٢٩٧، معالم السنن ٤/١٧٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٤٧، المبسوط ١٠/٢١٣، الاختيارات لابن تيمية ص: ١٩٥، مجموع الفتاوى ٣٥/٩٣، و٩٩-١٠٠، تهذيب السنن لابن القيم ٤/١٧٩، فقه المواريث ١/١٥٧، الكافي لابن المجدي ٥٩٨، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٢٣٤.

الولاء، وهو مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال به الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم. (وإرثه هنا يكون تعصيباً).

القاعدة الخامسة

هل بيت المال[1] وارث[2] أو حائز[3]

- «بيت المال هل هو وارث، أو مرد للأموال الضائعة؟»[4].

(١) قال الراغب الأصفهاني: «أصل البيت مأوى الإنسان بالليل، كما يقال ظل بالنهار، ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه، ويعبر عن مكان الشيء بأنه بيته»، المفردات ص: ١٥١، وانظر لسان العرب ٢/١٤-١٥. وأما في الاصطلاح: فهو «المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات كالفيء وخمس الغنائم»، ثم تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي، وهذا ما عبر به الماوردي فقال: «عبارة عن الجهة لا المكان». ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص: ٩٥، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ١٣٢-١٣٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٦٦، وانظر الخرشي مع العدوى ٨/٢٠٧-٢٠٨، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٢/٧١٤-٧١. والمال العام: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال. الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٦٦، ولأبي يعلى ص: ٢٣٥، الذمة والحق ص: ٣٩. قال الشيخ مصطفى الزرقاء عن شخصية بيت المال، «ففي بيت المال الذي هو خزينة الدولة العامة جاء الشرع الإسلامي بنظرية فصل بيت المال العام عن مال السلطان وملكه الخاص، فاعتبر الشرع جهة بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، فهو يَملك ويُملك منه وعليه، ويستحق التركات الخالية عن إرث أو وصية، ويكون طرفاً في الخصومات والدعاوى، ويمثله في ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن السلطان من خليفة أو سواه». المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص: ٢٧٠، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص: ٩٥، الذمة والحق ٣٩-٤٣.

(٢) التوريث إما أن يكون بسبب وإما بنسب، والسبب إما عام كجهة الإسلام في صرف الميراث إلى بيت المال، وإما خاص كالإعتاق أو النكاح، وأما النسب فالقرابة. انظر عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٣٥-٤٣٦، الإنصاف للمرداوي ٧/٣٠٣٠، الكفاية في الفرائض ص: ٣٦، العزيز شرح الوجيز ٦/٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٦، البيان ٩/١١، الوسيط ٤/٤٣٢-٤٣٣، التعليق على نظم اللآلئ ١/٢٢٦، القواعد والضوابط القرافية ٢/٧١٦.

(٣) الحوز لغة: الجمع والقبض والضم. لسان العرب ٥/٣٤١، المصباح المنير ١/١٥٦. وفي الاصطلاح: عرف عند المالكية بتعريفين، عام، وهو تعريف مرادف للقبض ومرادف للتعريف اللغوي، وخاص، أي سند الملكية لمن يدعيها، فبالمعنى العام الحيازة هي: «وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه»، وبالمعنى الأخص: «وضع اليد، والتصرف في الشيء المحوز، كتصرف المالك في ملكه بوجوه التصرف». ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٣٣، البهجة شرح التحفة ١/١٦٨، كفاية=> الطالب الرباني ٢/٣٠٥، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٢/٧١٦-٧١٧، معجم المصطلحات لتريه حماد ص: ١٤٨-١٤٩، القبض الحقيقي والحكمي لتريه حماد ص: ١١-١٢، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص: ٢٢٦، الموسوعة الكويتية ١٨/٢٧٤، و٢/٢٣٩، مواهب الجليل ٦/٢٢١، ٢٣٠، شرح حدود ابن عرفه ٢/٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٥٩، معجم لغة الفقهاء ص: ١٨٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٦٠٢. الذخيرة ٧/٣٢، ٣٥.

(٤) إيضاح المسالك ٢٦٧، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ٢١٦.

- «بيت المال هل هو وارث، أو مجمع للأموال الضائعة؟»[1].

اختلف الأئمة في اعتبار جهة الإسلام - بيت المال - سبباً من أسباب الإرث، وقبل البدء في سوق الخلاف في المسألة لابد من معرفة أن الخلاف حاصل في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ترك أصحاب فروض لم تستغرق فروضهم التركة.

الحالة الثانية: إذا لم يترك صاحب فرض ولا عصبة أصلاً، وإنما خلف أهل الرحم، ففي هاتين الحالتين الخلاف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث يرث به بيت المال عاصباً، ولو لم ينتظم، وهو القول المشهور عند المالكية.

القول الثاني: أن بيت المال يكون وارثاً إذا كان منتظماً، وهو الأرجح عند الشافعية، وقول في مذهب المالكية، قال به الطرطوشي وابن يونس، وانتظامه كما قال العلامة البقري في (حاشية الرحبية): «أن يَصرف التركة في مصارفها الشرعية ولو كان فاسقاً» وبعض الشافعية شرط عدالة الإمام.

القول الثالث: أن بيت المال ليس سبباً من أسباب الإرث، وإنما هو حائز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو المفتى به عند متأخري المالكية والشافعية، وقالوا بأولوية الرد وتوريث ذوي الأرحام[2].

---

(١) شرح المنهج المنتخب ٤٦٩/١، إعداد المهج ص: ١٨٧، الدليل الماهر ص: ١٤٦، الإسعاف بالطلب ١٦٨، شرح اليواقيت الثمينة ٨٢١/٢، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة ٦٦٢/٢.

(٢) مختصر خليل ص: ٣٠٨، الخرشي ٢٠٧/٨، شرح الأرجوزة التلمسانية ١٩٨، حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤، عقد الجواهر ٣٣٩/٤٤٨/٣، التحفة لابن غلبون ص: ٨٧، دليل الفارض ص: ١٣، مواهب الجليل ٤١٣/٦-٤١٤، منح الجليل ٦٣١/٩-٦٣٢، القوانين ص: ٣٣٠-٣٣١، التفريع ٣٤٤/٢، الدليل الماهر ١٤٦، الذخيرة ٣٢/٧، ٣٥، ٢٢/١٣، القواعد القرافيه ٧٢٤/٢، فتح القريب ١٠/١، نهاية الهداية ٢٣٣/١، حاشية الباجوري ص: ٥٦، شرح الفصول ١٠٠/١، الرحبية ص: ٣٤، فتح العزيز ٤٤٦/٦، البيان ١١/٩، مغني المحتاج ٦/٣-٧، نهاية المحتاج ١٠/٦، الروضة ٣/٦، ٦، المهذب ٣٢/٢، إرشاد الفارض ص: ٣٤-٣٥، كشف الغوامض ٥٩/١، الحاوي ٧٣/٨، قواعد الحصني ١١٤/٢-١١٥،=>

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة[1]:

١- من لا وارث له إذا أوصى بجميع ماله، أو بما زاد على الثلث، وقد تقدم عرض الخلاف في هذه المسألة في الضابط الأول ضمن القواعد والضوابط المتعلقة بحقوق التركة.

٢- إذا أقر بوارث وليس له وارث معروف [2] فعلى القول بأنه كالوارث المعين لا يمضي هذا الإقرار، وعلى أنه غير وارث وإنما هو جامع للأموال الضائعة يصح إقراره بالوارث، وهو المشهور، وقد أشار الونشريسي - رحمه الله - إلى استثناء فرعين، حيث قال: «تنبيه: قد لا يختلف في كون بيت المال وارثاً كميراث السائبة[3]، والمعتق من الزكاة»[4].

=المبسوط ٢/٣٠، الاختيار ١٢٢/٥، ١٤١، حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦، شرح السراجية ص: ٨، العذب الفائض ١٩/١-٢٠، الإنصاف ٣١٧/٧، المغني ٨٢/٩، القواعد لابن رجب ٣٨١/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٨/٤، وللهاشمي ٧١٣/٢.

وقد استدل القرافي والشنشوري بما لا مزيد عليه، انظر الذخيرة ٣٢/٧-٣٥، فتح القريب ٩/١-١٠.

وبفتوى متأخري المالكية والشافعية بالرد، وتوريث ذوي الأرحام يصبح الخلاف بين الأئمة في إرث بيت المال نظرياً لا عمل عليه، ويكون الراجح عدم التوريث.

بقي أن نشير إلى وضع المال في بيت المال على وفق الأقوال السابقة هل يكون إرثاً محضاً أو مصلحة أو فيئاً، ينظر في ذلك: حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦، الانصاف ١٩٢/٧، ٣١٩، و ٢٠١/٤، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٠٧/١-٤١٠، فتح العزيز ٤٤٦/٦-٤٤٧، فتح القريب ١٠/١، حاشية الباجوري ص: ٥٦، نهاية الهداية ٢٣٣/١-٢٣٤، إرشاد الفارض ص: ٣٥، فتح العزيز ٤٤٦/٦، روضة الطالبين ٣/٦، دليل الفارض ١٣-١٥، التحفة لابن غلبون ٨٧-٨٨.

(١) إيضاح المسالك ٢٦٧، شرح المنهج ٤٦٩/١، إعداد المهج ص: ١٨٧، الإسعاف بالطلب ص: ٢٢٤، شرح اليواقيت الثمينة ٨٢٢/٢-٨٢٢، الدليل الماهر ص: ١٤٦، تطبيقات قواعد الفقه ص: ٢١٧، القواعد والضوابط الفقهية القرافية ٧٢٢/٢، و ٧٢٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤، التاج والإكليل ٤١٤/٦، تقرير القواعد لابن رجب ٩٧/٣، القواعد القرافية ٧٢٥/٢، الدليل الماهر ص: ١٤٦، إيضاح المسالك ص: ٢٦٦، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ٢١٧.

(٣) تقدم تعريف السائبة وذكر الخلاف في حصول الولاء فيها.

(٤) اختلف الأئمة في شراء الرقاب من الزكاة وعتقها على قولين مشهورين: أحدهما: جواز ذلك وهو=>

القاعدة السادسة

تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة[1]

ذكر هذه القاعدة العز بن عبد السلام - رحمه الله - وهي مقيدة بما إذا تعذر الأصل، فإن الأصل أن لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمةُ ونوابهم [2]، فإذا تعذر أو فُقد الأصل لأمرٍ ما إما لعدم الإمام، أو عدم انتظام بيت المال، فإن التصرف في الأموال، وصرفها في المصالح العامة ممن يصلح لذلك من الآحاد يندرج تحت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «تدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما».

والتصرف في المال العام وغيره كمال من لا وارث له إنما يكون بحسب المصلحة، سواء كان من الإمام ونوابه، أو ممن يصلح لذلك من آحاد الناس. نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم» ثم اشتهرت على ألسنة الفقهاء بلفظ: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

«كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة».

«اجتهاد الأئمة حسب المصلحة»[3].

=مذهب المالكية والحنابلة، والقول الآخر عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية والشافعية . ينظر: جامع الأمهات ص: ١٦٥، الخرشي ٢/٢١٧، حاشية الدسوقي ١/٤٩٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٢، عقد الجواهر ١/٣٤٥، المعونة ١/٢٤٢، التفريع ١/٢٩٨، الهداية ١/٨٠، المستوعب ٣/٣٥٣، المغني ٩/٣٢٠-٣٢١، ٢٢٣، الفروع ٢/٦١٤-٦١٥، الإنصاف ٣/٢٣١، بدائع الصنائع ٢/٤٥، البحر الرائق ٢/٢٦١، تبيين الحقائق ١/٣٠١، مختصر الطحاوي ص: ٥٢، المجموع ٦/٢٠٠.

(١) قواعد الأحكام ١/٧٠، وراجع القواعد لابن رجب ٢/٣٧٨-٣٨٣، ق: ٩٧.

(٢) قواعد الأحكام ١/٧٠، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٥٨٧.

(٣) انظر قواعد الأحكام ٢/٧٥، الفروق ٤/٣٩، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ٢٧، ٢٩، المنثور ١/٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣١٠، ولابن نجيم ص: ١٣٧، الذخيرة ١٠/٤٣، شرح القواعد الفقهية ص: ٢٤٧، جمهرة القواعد =>

وهذه القواعد ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تقدم أن الأصل في التصرف في الأموال العامة إنما يكون للأئمة ونوابهم ممن ولاهم الله تدبير شئون الخلق؛ وذلك لأن الولاة من الخليفة فمن دونه من العمال والموظفين في فروع السلطة الحكومية ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن ونشر العلم ، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، وهو يعبر عنه بالمصلحة العامة[2].

فإذا تعذر تصرف الإمام ونائبه بذلك، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد نفذ تصرفه بشرط أن لا يكون متهماً في ذلك التصرف، وأن يؤمن حدوث فتنة سداً لذريعة الاختلاف والشقاق[3].

=الفقهية ٥٣٣/١، المدخل الفقهي للزرقاء ١٠٥/٢، فقرة ٦٦٢، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ٤٣٩، نظرية التقعيد الفقهي ص: ١٠٧، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير ٥٧٧/٢، القواعد والضوابط الفقهية للصواط ٢٠٣/١.

(١) المدخل الفقهي العام ١٠٥٠/٢، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ٤٣٩.

(٢) المدخل الفقهي العام ١٠٥٠/٢، قواعد الأحكام ٧٥/٢، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ٤٣٩، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير ٥٧٩/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٨٧/٢٨، قواعد الأحكام ٧٠/١-٧١، سدا الذرائع للبرهاني ص: ٤٢٣، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٥٧٩/٢-٥٨٠، وانظر المصادر التالية: روضة الطالبين ٧/٦، نهاية المحتاج ١٢/٦، مغني المحتاج ٧/٣، أخصر المختصرات ص: ٢٠٤/٢٠٥، الإقناع للحجاوي ١٧٩/٣، الوجيز ٢٨٣، زاد المستقنع ١٤٨، حاشية الروض المربع ٨٤/٦-٨٥، كشاف القناع ٤٠١/٤-٤٠٢، شرح منتهى الإرادات ٥٢٨/٤، الانصاف ٣٠١/٧، المحرر ٣٩٣/١، المبدع ١١٠/٦، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢٩١/١.

أدلة القاعدة:

استدل العز ابن عبد السلام ـ رحمه الله ـ بجملة من الأدلة لهذه القاعدة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨٢]، قال: وهذا بر وتقوى[١].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٢].

٣- قوله ﷺ: «كل معروف صدقة»[٣].

٤- ومما استدل به العز رحمه الله أن الرسول ﷺ جوز لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف[٤]، مع كون المصلحة خاصة، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى، لا سيما عند غلبة الظلمة للحقوق، ولا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقيها، ويحتمل أن يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللقطة في مضيعة[٥].

---

(١) قواعد الأحكام ١/٧١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٢١.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٤٤٧، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٩١، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٠٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٧، الإحسان ١٠/٦٨.

(٥) قواعد الأحكام ١/٧١، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨/٥٨٧، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير ٢/٥٨٠-٥٨٢.

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

مال من لا وارث له مطلقاً، فالأصل أن يوضع ماله في بيت المال إما على سبيل الإرث أو المصلحة، أو أنه مرد للأموال الضائعة، فإذا لم ينتظم الأمر في بيت المال جاز لمن كان بيده أن يصرفه إلى مستحقه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه؛ لأنا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، ولأَثم أئمة الجور بذلك، وضمنوه، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها[1].

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧٠، وراجع روضة الطالبين ٧/٦، نهاية المحتاج ١٢/٦، وتقرير القواعد لابن رجب ٣٧٨/٢-٣٨٥، الفروع ٣٧/٢. وراجع الفروع الفرضية في القاعدة الآتية «المجهول كالمعدوم».

القاعدة السابعة

المجهول كالمعدوم[1]

- «المجهول المطلق في الشريعة كالمعدوم»[2].

- «ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره»[3].

- «إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم»[4].

معنى القاعدة:

الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج والتيسير على الأمة، وهذه القاعدة تبين أن الشيء المجهول الذي لا يعلم سواء كانت الجهالة به جهالة مطلقة بحيث لا يعلم وجوده من عدمه، أو كان موجوداً لكنه مختلط بما لا يمكن تمييزه عنه، - وهو المبهم[5] - فإنه يجعل بمنزلة المعدوم في الحكم، أو بمنزلة المعجوز عنه الذي لا يمكن فعله؛ لأن التكليف يتبع العلم، وهذا مما جهل علمه فلا يكلف به[6].

---

(١) وردت هذه القاعدة عند شيخ الإسلام - رحمه الله - بصيغ متقاربة، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٨١/١٤، ٥٧٨/٢٠، ٥٩٤/٢٨، ٢٦٢/٢٩، ٢٦٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٧/٣٠، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٥٦/٣١، الاختيارات للبعلي ص: ٢٨١، نظرية التقعيد للروكي ص: ١١٨، القواعد الفقهية للندوي ص: ٣٩٥، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للصواط ٢٩٥/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٦٤٣/٢، القواعد والضوابط الفقهية للحصين ٥٠٣/١.

(٢) بدائع الفوائد ١٢٥٠/٣، ١٢٧٦/٣، مدارج السالكين ٣٨٨/١.

(٣) تقرير القواعد لابن رجب ٤٣٢/٢.

(٤) القواعد للسعدي ص: ٥٤، شرح القواعد السعدية للزامل ص: ١٦٤.

(٥) الاختيارات للبعلي ص: ٣٥٥.

(٦) القواعد والضوابط الفقهية للحصين ٥٠٥/١، القواعد والضوابط الفقهية للصواط ٢٩٥/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٦٤٤/٢-٦٤٥، القواعد لابن سعدي ص: ٥٤، شرح القواعد السعدية للزامل ص: ١٦٤.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

٣- قوله ﷺ: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(١).

قال شيخ الإسلام لما ساق هذه الأدلة: «فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به سقط عنا»(٢).

٤- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها (٣)ووكاءها (٤)، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»(٥).

٥- عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة فليُشهد ذوَي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها، فإنه مال الله يؤتيه من يشاء»(٦).

(١) البخاري مع الفتح ٢٥١/١٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٩٢-١٠١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩، وانظر شرح النووي ١٠٢/٩، فتح الباري ٢٦٢/١٢، وتيسير الكريم المنان (تفسير ابن سعدي) ٤٠٣/٧.
(٣) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة. لسان العرب ٥٥/٧، المصباح المنير ٤١٨، الصحاح ١٠٤٥/٣، النهاية ٢٦٣/٣.
(٤) الوكاء: حبل تشد به الصرة والكيس، ورأس القربة. المصباح المنير ٦٧٠، الصحاح ٢٥٢٨/٦، النهاية في غريب الحديث ٢٢٢/٥، لسان العرب ٤٠٥/١٥.
(٥) البخاري مع الفتح ١٠١/٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١٢، سنن أبي داود ١٢٣/٥، سنن الترمذي ٦٤٦/٦-٦٤٧، سنن النسائي الكبرى ٤١٩/٣، الموطأ ٧٥٧/٢، مسند أحمد ٢٨٣/٢٨، صحيح ابن حبان ٢٥٠/١١-٢٥٢.
(٦) المسند ٢٧/٢٩، سنن أبي داود ١٣١/٥، السنن الكبرى للنسائي ٤١٨/٣، شرح معاني الآثار ١٣٦/٤، ابن أبي شيبة ٤٥٥/٦.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «بين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلط عليها بالالتقاط الشرعي»(١).

٦- ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل»(٢).

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

١- مال من لا وارث له، فإنه يوضع في بيت المال كالضائع، مع أنه لا يخلو من بني عم أعلى؛ إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبته، ولكنه مجهول، فلم يثبت له حكم؛ تنزيلاً له منزلة المعدوم(٣).

قال شيخ الإسلام: «اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٤، و ٣١/٣٥٦، ٢٩/٣٢٢، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/٥٧٠، وانظر القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير ٢/٦٤٦.

(٢) الموطأ ٢/٥٧٥، ابن أبي شيبة ٤/٢٣٧، سنن البيهقي ٧/٤٤٥-٤٤٦، حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/١٥٠.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢/٤٣٣، و٣٨١، مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٢، أحكام أهل الملل ص: ٣٣٣، السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ص: ٤٠، بدائع الفوائد ٣/١٢٥٠، المغني ٨/١٦٥، الإنصاف ٧/٣١٨، الإفصاح ٢/٩١، ونقل الإجماع في المسألة ، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٨، الحاوي ٨/٧٧، الأحكام السلطانية ٢٦٦، روضة الطالبين ٦/٣، البيان ٩/١١، مغني المحتاج ٣/٥، العزيز ٦/٤٤٦، شرح الفصول ١/١٠٠، غاية الوصول ص: ٩٩، التعليق على نظم اللآلئ ١/٢٢٦، نهاية الهداية ١/٢٣٣-٢٣٤، شرح السنة للبغوي ٨/٣٦١-٣٦٢، المبسوط ٣٠/٣٣، تبيين الحقائق ٦/٢٤٢، شرح السراجية ص: ٨، الخراج لأبي يوسف ص: ٢٠١، المواريث لمخلوف ص: ٢٥، الذخيرة ٧/٣٢، ١٣/١٦، عقد الجواهر ٣/٣٤٨-٣٤٩، القوانين ص: ٣٣١، التحفة لابن غلبون ص: ٨٧، المقدمات ٣/١٤١، الأسرار المصونة ص: ٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٤. وهل وضع المال في بيت المال على سبيل الإرث أو المصلحة ؟ تراجع القاعدة السابقة «بيت المال وارث أو حائز».

وهذا الفرع الفرضي قد يتبادر معارضة بعض الأحاديث له وهي أولاً: حديث عبد الله بن بريدة الأسلمي =>

=عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: اذهب فالتمس أزدياً حولاً قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فانطلِق فأنظر أول خزاعي تلقاه، فادفعه إليه فلما ولى قال: علي الرجل فلما جاء قال: انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه». وفي لفظ: «مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكبير الكبر من خزاعة».

روي من طرق شتى، ينظر: سنن أبي داود ٨/١١٢-١١٣، سنن النسائي الكبرى ٤/٨٥، مسند الإمام أحمد ٣٨/٣٠، مسند أبي داود الطيالسي ٢/١٥٦، شرح معاني الآثار ٤/٤٠٤، مشكل الآثار (٢٤٠٤، ٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة ١١/٤١٣، والبيهقي ٦/٢٤٣، ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٨٦، وانظر حاشية المسند للإمام أحمد ولأبي داود وقال عنه النسائي منكر وانظر نيل الأوطار ٦/٦٦، تحفة الأشراف للمزي ٢/٧٩.

قال الشوكاني عن وجه دلالة الحديث: وظاهر قوله «ادفعوه إلى أكبر خزاعة»، أن ذلك من باب التوريث؛ لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم لم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سناً أقربهم إليه نسباً؛ لأن كبر السن مظنة لعلو الدرجة.

وقد أورد ابن الطلاع ما يشبه حديث ابن بريدة. أقضيه رسول الله ﷺ ص: ٥٧٩، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١١/٤١٤.

ثانياً: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن مولىً للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال رسول الله ﷺ «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». قال أبو داود: وحديث سفيان أتم، وقال مسدد: فقال النبي ﷺ «ها هنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه».

روي من طرق، سنن أبي داود ٨/١١٢، جامع الترمذي ٤/٤٤٤، سنن ابن ماجه ٢/٩١٣، سنن النسائي الكبرى ٤/٨٤-٨٥، مسند أبي يعلى ٨/١٠٧-١٠٨، الطحاوي في المشكل ٩٧٦، ٩٧٩، البيهقي ٦/٢٤٣، مسند أبي داود الطيالسي ٣/٧٥، مسند الإمام أحمد ٤١/٥٠٣، البيهقي ٦/٢٤٣، صحيح سنن أبي داود ٢/٥٦٢.

قال الإمام البغوي رحمه الله بعد ايراده لحديث عبد الله بن بريدة وحديث عائشة: «ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه» والله أعلم، شرح السنة ٨/٣٦١-٣٦٢، وكلام البغوي لا يتناسب مع ما ذكره الشوكاني في حديث عبد الله بن بريدة السابق مع أنه أي الشوكاني قال في حديث عائشة «فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده»، نيل الأوطار ٦/٦٦، ثم إن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا إشكالاً آخر وهو لِمَ لم يكن ميراثه للنبي ﷺ؟؛ إذ هو مولىً له عتيقاً، قال القاضي عياض رحمه الله: «إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم؛ لِما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم». عون المعبود ٨/١١٢.

وقد عد بعض أهل العلم النبوة من موانع الميراث، واعترض ابن عابدين على هذا بقوله «وأما النبوة فليست من موانع الميراث؛ لأنها وصف قائم بالموروث، وأما مانع الإرث فهو وصف قائم بالوارث»، ونقل ابن هبيرة الإجماع على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لا يورثون وأن ما تركوه صدقة. أما إرثهم من غيرهم فالمسألة خلافية بين أهل العلم. انظر الذخيرة ١٣/١٤-١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:٣٥٥،=>

٢- الغرقى والهدمى وغيرهم ممن عمي موتهم.

=حاشية ابن عابدين ٦٦٩/٦، شرح خلاصة الفرائض ١٤-١٥، عمدة القارئ ٢٣٢/٢٣، غاية الوصول ١٩٠-١٩١، فتح القريب ١٥/١، شرح الفصول ٢٥١/١، الفصول ص: ٩٥، نهاية المحتاج ٢٩/٦، فتح الباري ٧/١٢-٨، إعانة الطالبين ٢٢٣/٣، العذب الفائض ٤١/١، الإقناع ١٠١/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣٢/٤، وللهاشمي ٧٢٤/٢، التحقيقات المرضية ص:٦٢.

وخلاصة القول في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ما يلي:

١- أن الحديث ضعيف، بل قال عنه النسائي: إنه منكر.

٢- إذا لم يسلم الضعف الحاصل في الحديث، فكلام الإمام البغوي ﷺ عنه وعن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كاف في الجواب، وأن الحديث لا يتعارض مع القاعدة.

أما حديث عائشة: فقد أجاب عنه القاضي عياض ﷺ بما يرفع الإشكال مع القاعدة، فإنه على القول بأن الأنبياء لا يرثون يكون صرف الرسول ﷺ لمال الميت إلى رجل من أهل قريته على سبيل المصلحة، وعلى قول بأن الأنبياء يرثون فيكون تصرفه هذا تصدقاً أو ترفعاً عن هذا المال. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه».

وقد روي الحديث من طرق شتى ينظر: سنن أبي داود ١١٤/٨، جامع الترمذي ٤٢٣/٤، سنن النسائي الكبرى ٨٨/٤، مسند الإمام أحمد ٤٠٥/٣، سنن ابن ماجه ٩١٥/٢، مسند أبي يعلى ٢٨٨/٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٣/٤، الحاكم ٣٤٧/٤، مسند أبي داود ٤٥٨/٤، البيهقي ٢٤٢/٦، ضعيف سنن أبي ماجه ص:٢٢٠، ضعيف جامع الترمذي ص: ٢٣٩، إرواء الغليل ١١٤/٦، رقم ١٦٦٩.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين»، وقال ابن قتيبة: «والفقهاء على خلاف ذلك». تأويل مختلف الحديث ص: ٢٦٢.

وأورده ابن رجب ﷺ في (شرح العلل) ضمن الأحاديث التي اتفق العلماء على عدم العمل بها ١٥/١، وقد أول حديث ابن عباس هذا بعدة تأويلات، بل إن العلماء نقلوا الإجماع على عدم توريث المولى الأسفل، والمسألة خلافية، وليس كما قال ابن رجب ﷺ وغيره بالاتفاق على عدم العمل بهذا الحديث .

انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٠٣/٤-٤٠٤، أقضية رسول الله لابن الطلاع ص: ٥٧٩، الاختيارات لشيخ الإسلام ﷺ وهو ممن رأى أن المولى الأسفل يرث ص: ١٩٥، المغني ٢٥٣/٩، الحاوي ٩١/١٨، و١١٩/٨، غاية الوصول ص: ٩٨، الحاوي ٩١/٨، التلخيص للخبري ٤٨٤/١، التحفة لابن غلبون ص:٨٦، الإشراف ٩٩٣/٢، إعلام الموقعين ٣٣٦/٤، وقد وافق شيخه ﷺ .التفسير الكبير للرازي ٨٩/١.

وخلاصة القول في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما يلي:

١- إن قيل بتوريث المولى الأسفل من معتقه فلا إشكال في الحديث مع القاعدة.

٢- إن سلم بضعفه، وأنه لا ينتهض دليلاً على المسألة فيسقط، فلا إشكال أيضاً.

٣- إن قيل بالتأويلات التي ذكرت، وأنه دفع للمولى الأسفل على سبيل المصلحة، أو لقرابة بينهما، فلا إشكال أيضاً، وهذا هو الأولى والأسلم، والله أعلم، وراجع مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/١١-٤١٤، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث.

قال شيخ الإسلام: «من عمي موتهم، فلم يعرف أيهم مات أولاً ؟ فالنزاع مشهور فيهم، والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كلَّ واحد ورثتُه الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول في مذهب أحمد، لكن خلاف المشهور في مذهبه؛ وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصل، وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم، فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوماً، فلا يرث أحدهما صاحبه»[1].

٣- المفقود إذا انتظر المدة المقدرة له إما باجتهاد الحاكم، أو المدة التي قدرها الفقهاء ومضت[2].

٤- من مات عن عصبةٍ جهل الأعلى منهم، وعلم الأدنى ورث الأدنى مع أنه محجوب بالأعلى، وتوريثهم إنما هو لأن من جُهل جُعل كالعدم[3].

وهذه القاعدة من القواعد العامة، فهي تدخل في القواعد المتعلقة بالشروط كما هو ملاحظ في الفرع الثاني والثالث، وسيأتي ذكر لها في الحديث عن المفقود والموت الجماعي أيضاً، وإنما ذكرت هنا لأن السبب موجود، ولكنه جعل كالعدم لفقد الشرط.

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٣١، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٧٠-٥٧١.
ومسألة توريث الغرقى والهدمى ونحوهم بعضهم من بعض اشتهر الخلاف في صور ثلاثة منها بين الجمهور والحنابلة، وقد أشرت إلى الخلاف فيها في القاعدة العامة «العبرة بحال الوارث والمورث عند الموت» ويراجع: المغني ٩/ ١٧٠، العذب الفائض ٩٦/٢، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٣/٨.
(٢) القواعد لابن سعدي ص: ٥٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٦/٣١.
(٣) نظرية التقعيد للروكي ص: ١١٨.

القاعدة الثامنة

تعدد الاستحقاق بتعدد الجهات [1]

- «أصل مالك اعتبار جهتي الواحد، فيقدر اثنين»[2].

- «إذا تماثلت الأسباب تداخلت، وإن اختلفت ترتب على كل سبب مقتضاه»[3].

معنى القاعدة:

أنه يجوز أن يكون للشخص حالان واعتباران في العقود والتصرفات وغيرهما، وأن ينظر إليه من جهتين، فيقدر اثنين، على خلاف في المسألة سيتبين من خلال دراسة الفروع المبنية على القاعدة[4].

أدلة القاعدة:

ذكرت فروع كثيرة تندرج تحت القاعدة[5]، ولكني سأقتصر في الاستدلال بما يخص موضوعي فقط.

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال، قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[6].

---

(١) صيغ هذا اللفظ استنتاجاً من تقرير القواعد لابن رجب رحمه الله ٥٤٢/٢، ٥٤٨، ٥٥٠، القاعدة ١١٩، تحفة أهل الطلب ص: ١٣٦.

(٢) القواعد للمقري ٥٣٨/٢، شرح اليواقيت الثمينة ٦٤٤/٢، إيضاح المسالك ص: ٢٧٣، الإسعاف بالطلب ص: ١٧٢، شرح المنهج المنتخب ٢٨٢/١، إعداد المهج ص: ٩٥-٩٦، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج ص: ٢٢٢، وقد أشار فيه إلى القواعد الفقهية ذات الصلة، مثل قاعدة: اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا ؟.

(٣) الذخيرة ٤٨/١٣.

(٤) تطبيقات قواعد الفقه ص: ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) انظر تطبيقات قواعد الفقه ٢٢٣-٢٢٨، وكتب القواعد المذكورة أولاً.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ١١/١٢، ١٦، ١٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/١١، سنن =>

قال النووي: «وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب»[1]. والأب أو الجد إذا وجد أحدهما مع الفرع المؤنث، وأخذ الفرع فرضه، وأخذ الأب أو الجد فرضه، فالباقي للعاصب بنص الحديث.

٢- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال لك السدس، فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة»[2].

=أبو داود ١٠٤/٨، جامع الترمذي ٤١٨/٤، سنن النسائي في الكبرى ٧١/٤-٧٢، سنن ابن ماجه ٩١٥/٢، مسند أحمد ٤٠١/٤، سنن البيهقي ٢٣٨/٦، سنن الدارمي ٣٦٨/٢، شرح معاني الآثار ٣٩٠/٤، سنن الدارقطني ٧٠/٤، مسند أبي يعلى ٢٥٨/٤، صحيح ابن حبان ٣٨٧/١٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١١، وانظر فتح الباري ١٣/١٢.

(٢) سنن أبي داود ١٠٢/٨، جامع الترمذي ٤١٩/٤، سنن النسائي الكبرى ٧٣/٤، المسند للإمام أحمد ٨٢/٣٣، ١٤٥، مسند أبي داود الطيالسي ١٧٢/٢، سنن البيهقي ٢٤٤/٦، الدارقطني ٨٤/٤، وقال محقق مسند أبي داود حديث صحيح، وضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٨٥، وضعيف جامع الترمذي ص: ٢٣٦، ومشكاة المصابيح ٩٢١/٢.

وقوله «إن السدس الآخر طعمة»، ضبط الآخر بكسر الخاء وفتحها، وقوله «طعمة» أي: رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس يفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك.

وصورة المسألة أن الميت مات عن بنتين وهذا السائل، وقد تكون في صورة أخرى كبنت وبنت ابن أو بنات ابن، وقد تكون الصورة مات عن بنتي ابن، والمهم هو الباقي . انظر: تحفة الأحوذي ٢٨٦/٦، عون المعبود ١٠٢/٨-١٠٣.

قال الصنعاني: «فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض؛ لأنه فرض الجد هنا، ولم يدفع إليه السدس الآخر؛ لئلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولى أي ذهب فدعاه فقال: لك سدس آخر وهو بقية التركة، فلما ذهب دعاه فقال: إن الآخِر - بكسر الخاء - طعمة أي: زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له، فله سدس فرضاً والباقي تعصيباً»، سبل السلام ٩٩/٣-١٠٠، وفي مسائل أحمد رحمه الله : «قال إسحاق: ما تفسير هذا؟ قال: ما ترى هو أمر مظلم، وفسر إسحاق بن إبراهيم «طعمة» إذا أخذت فريضتك فقد استوفيت حقك، فما فضل فلبيت المال، فلنا أن نعطي مَن رأينا». مسائل أحمد برواية الكوسج ٤٢٠٠/٨.

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

١- الأب يرث مع الفرع الوارث المؤنث بالفرض والتعصيب إذ بقي له شيء عن طريق التعصيب، وكذا الجد، والزوج إذا كان ابن عم، وابن العم إذا كان أخاً لأم، والجدات المدليات بقرابتين، وذَوو الأرحام، والمجوس ونحوهم ممن يدلي بجهتين[1].

(١) القواعد للمقري ٥٣٨/٢، إيضاح المسالك ص: ٢٧٣، شرح اليواقيت الثمينة ٦٤٥/٢، شرح المنهج المنتخب ٢٨٢/١، القواعد لابن رجب ٥٥٠/٢-٥٥١، تحفة أهل الطلب ص: ١٣٨.
واجتماع جهتين أو أكثر في الشخص الواحد فيه تفصيل:
أولاً: اجتماع جهتي فرض وتعصيب في شخص واحد يرث بكل منهما فرضاً وتعصيباً إعمالاً للجهتين، مثل ابن عم هو زوج، أو أخ لأم هو ابن عم، فيرث بها حيث لا مانع، وزوج هو معتِق للزوجة، والزوجة المعتقة لزوجها، وكذا البنات وبنات الابن والأخوات والأم والجدات، فإذا وجد مانع يمنع من الإرث بالعصوبة ورث بالفرض فقط، أو العكس. العذب الفائض ٨٢/١، وأشار في العذب إلى اجتماع الأسباب في شخص واحد ٣٠/١، ابن رشد ١٤١/٣، الكافي ٩٨/٤، تسهيل الفرائض ص: ٤٧، شرح الفصول ١٨٤/١، الفصول ص: ٧٦، غاية الوصول ص: ١٤٩، البيان ٧٣/٩، التعليق على نظم اللآلئ ٣٤٢/١، التهذيب ٣٣/٥، فتح العزيز ٤٧٦/٦، ٤٦٣، فتح القريب ٣٥/١، مغني المحتاج ٢٩/٣، مواهب الجليل ٤١٦/٦، الخرشي ٢٠٨/٨، الذخيرة ٤٨/١٣، القوانين الفقهية ص: ٣٣١، التحفة لابن غلبون ص: ١٢٥، المقدمات لابن رشد ١٤١/٣-١٤٢، الاختيار ٩١/٥، ضوء السراج ص: ٣١٠، شرح خلاصة الفرائض ص: ٣٧-٣٨.
أما إرث الأب والجد بالفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن: فإرثهما بالفرض والتعصيب لجهة واحدة، وهي الجهة التي سمي بها، وهي الأبوة أو الجدودة، بخلاف الزوج مثلاً إذا كان ابن عم أو معتقاً، فإن فيه جهتين مختلفتين.
وللشافعية وجهان في هذه المسألة، أعني مسألة الجد، أحدهما: أنه مثل الأب، والثاني: لا، بل يأخذ الباقي بعد البنت أو البنات بالتعصيب فقط، والجمع بينهما خاص بالأب، وهذا خلاف في العبارة فقط، إذ المأخوذ لا يختلف. قال النووي: «قلت أصحهما وأشهرهما الأول». روضة الطالبين ١٢/٦، وانظر: غاية الوصول ص: ٢٠٣، حاشية البقري ص: ٦٧، الفصول ص: ١٠١-١٠٥، شرح الفصول ١٨٥/١، و٢٦٥-٢٦٧، ٢٧٠، التعليق على نظم اللآلئ ٣٢١/١ وما بعدها، نهاية الهداية ٢٤٦/١، العذب الفائض ٨٢/١، ٨٠، المغني ٢٠/٩، الإرشاد لابن أبي موسى ص: ٣٣٧.
قال ابن قدامة ﷺ لما تكلم عن الحال الثالثة للأب يجتمع له الأمران: «وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه» المغني ٢٠/٩، وينظر: الخرشي ٢٠٨/٨، الذخيرة ٤٦/١٣، المعونة ١٦٧٨/٣، المبسوط ١٤٤/٢٩.
أما اجتماع الجدة ذات القرابتين مع ذات القرابة الواحدة: فذات القرابتين إنما ترث بجهة واحدة فقط كالأب أو الجد كما سبق، لكن الناظر إلى القرابتين فيها لو فرقتا لورثت بكل واحدة منهما، والخلاف في المسألة في تفضيل ذات القرابة الواحدة على قولين: =>

= القول الأول: أنه لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين، فالسدس يكون بينهما، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول أبي يوسف.
القول الثاني: أن ذات القرابتين ترث ثلثي السدس، ولذات القرابة ثلثه، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول محمد بن الحسن. ينظر: شرح الفصول ١/٣٠٥، الفصول ص: ١٢٢، التلخيص للخبري ١/٢٢٣، البيان ٤٧/٩، فتح العزيز ٦/٤٦١، المهذب ٢/٢٧، مغني المحتاج ٣/١٢، نهاية المحتاج ٦/١٧، التعليق على نظم اللآلئ ١/٤١٨، روضة الطالبين ٦/١٠، تبيين الحقائق ٦/٢٣٢، شرح السراجية ص: ٣٠-٣١، المبسوط ٢٩/١٧١، ضوء السراج ص: ٣٠٦، مجمع الأنهر ٢/٧٦٠، شرح خلاصة الفرائض ص: ٣٦، الإنصاف ٧/٣١١، المغني ٩/٥٩، العذب الفائض ١/٦٦-٦٧.
ثانياً: اجتماع جهتي فرض في شخص واحد، ويتحقق ذلك في نكاح المجوس ونحوهم، ويكون عند المسلمين في وطء الشبهة، كما لو اشتبهت أمه أو بنته بزوجه أو أمته والعياذ بالله، فالمسألة على قولين:
أحدهما: أنه يرث بالفرضين جميعاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.
الثاني: أنه يرث بأقوى الجهتين، وهو مذهب مالك والشافعي.
مع مراعاة عدم إرث المجوس بالأنكحة الباطلة، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين علماء المسلمين خلافاً» المغني ٨/١٦٥، وانظر: شرح الفصول ١/٧٧، و المبسوط ٣٠/٣٠، التلخيص للخبري ١/٤١٢، الحاوي ٨/١٦٤، فتح العزيز ٦/٥٠٠، مغني المحتاج ٣/٢٩-٣٠، روضة الطالبين ٦/٤٤، شرح الفصول ١/١٧٥، ١٧٨، الفصول ص: ٧٤-٧٥، غاية الفصول ١٤٥-١٤٦، التعليق على نظم اللآلئ ص: ١٩١، البيان ٩/٦٨، نهاية الهداية ١/٣٢٢، فتح القريب المجيب ١/٣٤، الوسيط ٤/٣٥٧، مسائل أحمد برواية إسحاق ٨/٤٢١٠، الكافي ٤/١١٩-١٢٠، العذب الفائض ١/٨٤، الهداية ٢/١٧٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤/٢٢، وللهاشمي ٢/٧٢٠، العذب ١/٨٤، الانصاف ٧/٣٥٣، المغني ٩/١٦٦، التهذيب في الفرائض ص: ٢٩١-٢٩٧، الفروع ٥/٥٣، الروايتين والوجهين ٢/٦٦-٦٧، المستوعب ٣/٥٥٧، الانصاف ٧/٣٥٣، المقنع والإنصاف والشرح الكبير ١٨/٢٨٧-٢٨٨، مختصر الطحاوي ص: ١٥٠، شرح خلاصة الفرائض ص: ١٠٣، ٤٤، المبسوط ٣٠/٣٣-٣٤، الاختيار ٥/١١٣، ضوء السراج ص: ٣١١، وص: ٦٨٦، الفتاوى الهندية ٦/٤٥٥، ملتقى الأبحر ٢/٣٥٢، اللباب شرح الكتاب ٤/١٩٨، الفقه النافع ٣/١٤٤٢، ابن عابدين ٦/٧٩٩، المعونة ٣/١٦٥٨، الإشراف ٢/١٠٢٢، إيضاح الأسرار المصونة ص: ٣١، الذخيرة ١٣/٦٥، و٤٨، الكافي ٢/١٠٤٧-١٠٤٨، التلقين ٢/٥٦٠، عيون المجالس ٤/١٩٣٥، المنتقى ٦/٢٥١، القوانين الفقهية ص: ٣٣١، الخرشي ٨/٢٠٨، سنن الدارمي ٢/٣٨٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٤٨.
أما اجتماع عصوبتين في شخص كابن هو ابن عم، وكابن هو معتق: فالإرث بالأقوى منهما، أو المتقدم منهما. راجع الأمثلة في شرح الفصول ١/١٧٥، ١٧٨، الفصول ص: ٧٤-٧٥، العذب الفائض ١/٨٠، تسهيل الفرائض ص: ٤٨.
ثالثاً: اشتراك اثنين في جهة عصوبة وإنفراد أحدهما بقرابة أخرى، كابني عم أحدهما أخ الأم، أو كابني عم أحدهما زوج، فالمسألة خلافية أيضاً، وأكثر الفقهاء على إعطاء صاحب الفرض حقه، والباقي له وللعصب الآخر لا فرق.
صحيح البخاري ١٢/٢٧-٢٨، المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٨٨، المصنف لابن أبي شيبة ١١/٢٥٣، =>

الضابط الأول

كل من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحاً يلحق به النسب[1]

المعنى الإجمالي للضابط:

أولى الشارع الحكيم الأنساب عناية بالغة، واهتم بحفظها، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد و الاضطراب؛ لئلا يلحق بنسب الشخص ما ليس منه، أو يخرج

=سنن سعيد بن منصور ١/٦٣، السنن للبيهقي ٦/٢٣٩-٢٤٠، الدارمي ٢/٣٤٨، مغني المحتاج ٣/٣٠، الفصول ٧٧، شرح الفصول ١/١٨٦، غاية الوصول ص: ١٥٠، روضة الطالبين ٦/٢٠، المهذب ٢/٣٨-٣٩، حلية العلماء ٦/٢٩٧، فتح العزيز ٦/٤٧٦، فتح القريب ١/٣٥، البيان ٩/٧٣، الحاوي ٨/١١٥-١١٦، التلخيص ١/١٥٧، نهاية الهداية ١/٣٢٨، الوسيط ٤/٣٤٨، طرح التثريب ٦/٢٣٢، الإشراف ٢/١٠٢٦، مواهب الجليل ٦/٤١٧، الذخيرة ١٣/٥٩، عيون المجالس ٤/١٩٢٨، المعونة ٣/١٦٨٩، التفريع ٢/٣٤٠، بداية المجتهد ٢/٣٨٥، التلقين ٢/٥٦٠، القوانين الفقهية ص: ٣٣١، ابن بطال ٨/٣٥٩-٣٦١، مسائل أحمد برواية إسحاق ٨/٤١٨١-٤١٨٣، مجموع الفتاوى ٣١/٣٤١، العذب الفائض ١/٨٢-٨٣، المغني ٩/٣٠، وما بعدها ، المقنع لابن البنا ٢/٨١٨، شرح الزركشي ٤/٤٥٠، التهذيب ص: ١٩١، الانصاف ٧/٣١٤، الكافي ٤/٩٨، اللباب في شرح الكتاب ٤/١٩٦، الفتاوى الهندية ٦/٤٥١-٤٥٢، الفقه النافع ٣/١٤٣٨، ضوء السراج ص: ٦٦٨، المبسوط ٢٩/١٧٧، شرح خلاصة الفرائض ص: ٤٤.

قال شيخ الإسلام: «فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة ذكر وأنثى لا تفرق أحكامها، وإنما يفرد إذا كان قرابة الأم منفرداً مثل ابن عم أحدهما أخ لأم» مجموع الفتاوى ٣١/٣٤١.

أما اجتماع جهتين في شخص من ذوي الأرحام وكيفية التوريث: فقد قال ابن قدامة «وإذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بها بإجماع من المورثين لهم، إلا شيئاً يحكي عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة». المغني ٩/١٠٧، وانظر: العذب الفائض ٢/٢٤، وما بعدها التهذيب للكلوذاني ص: ٢٧٠، المبسوط ٣٠/١٥، تبيين الحقائق ٦/٢٤٣، شرح السراجية ص: ١٠٥، تكملة البحر الرائق ٨/٥٨١، الفتاوى الهندية ٦/٤٦٤، فتح العزيز ٦/٥٥٠، روضة الطالبين ٦/٥٨، نهاية الهداية ٢/٣٧٢، التعليق على نظم اللآلئ ٢/١٠٢٩، وفيه قوله: «قد يجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان، أما في أولاد البنات: فبأن يكون للرجل بنتان لإحداهما بنت وللأخرى ابن، وينكح الابن البنت فتلد بنتاً، فهي بنت بنت بنت الرجل، وبنت ابن بنته، وأما في أولاد الإخوة والأخوات: فبأن ينكح أخو زيد من أمه أخته من أبيه، فتلد بنتاً فهذه بنت أخت زيد لأبيه، وبنت أخيه لأمه».

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٦٦، وانظر ٣٤/١٣-١٦، بيان الدليل ١٧١-١٧٢، وانظر المنثور ٣/٣٢٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٤٣، والمجموع المذهب ٢/٤٣٧، المغني ٩/٣٥٣-٣٥٤، و ٥٢٨، و ١١/١٧١، ٢٦١، القواعد والضوابط للصواط ٢/٥٨٣، ثبوت النسب ص: ٢٣، ١٠٣.

منه ما هو داخل فيه، وقد عد حفظ النسب من الضرورات الخمس - على خلاف بين العلماء هل المراد حفظ الأنساب، أي النسل من التعطيل، أو حفظ الانتساب إلى الأصل[1]-، ومن أجل ذلك شرعت بعض الأحكام لحماية هذا المقصد الشرعي السامي كحد الزنا والقذف، وإيجاب العدة على النساء احتياطاً واستبراء للرحم من أن يجمع ماءين، وغير ذلك من الأحكام[2].

ومن اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر النسب حرصها على تصحيح الأنساب ما أمكن ذلك، وتشوفها لإلحاق النسب ممن يدعيه إذا كان ممكناً، ولم يكن ثمة مانع شرعي[3]، ولذلك جاز للزاني عند بعض أهل العلم استلحاق ابنه من الزنى[4]،

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص: ٨١، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ٢٤٥، ٢٤٨، ثبوت النسب ص: ١٥.

(٢) انظر ثبوت النسب ١٥-١٦، القواعد والضوابط للصواط ٥٨٣/٢، وانظر المحصول ٢٢١/٢/٢، التقرير والتحبير ١٤٤/٣، روضة الناظر ٤١٤/١.

(٣) انظر المبسوط ١٢٠/١٧، حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٣، المغني ١٥٤/١١-١٥٥، القواعد والضوابط للصواط ٥٨٣/٢.

(٤) استلحاق ولد الزنا مسألة خلافية، فأكثر أهل العلم على عدم إلحاقه به، وذهب بعض فقهاء التابعين وهو رأي شيخ الإسلام إلى أنه يلحق به إذا لم يعارضه الفراش. انظر مجموع الفتاوى ١١٢/٣٢-١١٣، ١٣٧، ١٠/٣٤، ٣٧٤/٣١، المبدع ١٠٦/٨، الفروع ٥٢٦/٥، زاد المعاد ٤٢٥/٥-٤٢٦، الفتاوى الكبرى ٥٠٨/٥، الانصاف ٢٦٩/٩، الاختيارات للبعلي ص: ٢٧٨، القواعد والضوابط للصواط ٥٨٤/٢، المغني ١٢٣/٩، ٥٢٩، ثبوت النسب ص: ٣٣٩-٣٤١، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ٨٢٦/٢، الحاوي ١٦٢/٨، التلخيص للخبري ٤١١/١، حلية العلماء ٣٧٩/٦، روضة الطالبين ٤٤/٦، المهذب ١٢١/٢، المبسوط ١٥٤/١٧، جامع أحكام الصغار ١٨/٢، فتح الباري ٣٤/١٢، التمهيد ١٨٢/٨-١٨٣، و ٤٧/١٥-١٨، الخرشي ١٠١/٦، بداية المجتهد ٣٩١/٢، الاستذكار ١٦٤/٧، الجامع للقرطبي ١١٤/٥-١١٥، البصمة الوراثية للهلالي ص: ٣٥٤، مجلة العدل عدد ٣٠، ص: ١٦٣، بدائع الصنائع ٢٤٢/٦، تبيين الحقائق ٢٤١/٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٧٦/٦-٧٧٧، أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٥، اختيارات شيخ الإسلام ١٨٤/٩.

وللملاعن أن يستلحق ابنه من اللعان[1]، وما ذاك إلا دليل واضح على حرص الشريعة على تصحيح الأنساب وإثباتها[2].

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: «من وطئ فرجاً يعتقده حلالاً له، وليس هو في الحقيقة حلالاً، مثل أن يتسرى جارية اشتراها أو اتهبها، أو ورثها، ثم تبين أنها غصب أو حرة، أو يتزوجها تزوجاً فاسداً لا يعلم فساده إما بأن لا يعلم السبب المفسد مثل أن تكون أخته من الرضاعة ولم يعلم، أو علم السبب، ولم يعلم أنه مفسد لجهلٍ كمن يتزوج المعتدة معتقداً أنه جائز، أو لتأويل كمن يتزوج بلا ولي أو وهو محرم، فإن حكم هذا الوطء حكم الحلال في درء الحد، ولحوق النسب، وحرية الولد، ووجوب المهر، وفي ثبوت المصاهرة والعدة بالاتفاق»[3].

ويشترط في لحوق الولد به بعض الشروط - على خلاف - وهي إمكان كونه منه أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من حين الدخول بها، وأقل من أربع سنين من حين المفارقة[4].

(١) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٢، المغني ١٥٠/١١، و ١٢٢/٩-١٢٣، التمهيد ٤٧/١٥، الإجماع لابن عبد البر ص: ٢٦٨، التلقين ص: ٣٤١، المعونة ٩٠٩/٢، جامع القرطبي ١٩٣/١٢-١٩٤، التلخيص للخبري ٤١١/١.
(٢) القواعد والضوابط للصواط ٥٨٤/٢.
(٣) بيان الدليل ص: ١٧١، ومجموع الفتاوى ٦٦/٣٢، وما بعدها ، ١٣/٣٤-١٤.
(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٣٤، تحفة المودود ص: ١٥٩، البيان ٢١٣، المبدع ٩٨/٨، الإنصاف ٢٥٨/٩-٢٥٩، كشاف القناع ٤٠٥/٥، منح الشفا الشافيات ١٨٣/٢، المغني ١٦٧/١١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٧١/٨-٤٧٢، المهذب ١٢٠/٢، مغني المحتاج ٣٩٠/٣، الوسيط ١٠٩/٦، الوجيز ٩٢/٢، روضة الطالبين ٣٥٦/٨، و ٣٧٧، المقدمات لابن رشد ٦٣٥/١، التفريع ١١٦/٢، المعونة ٩٢٣/٢، تبيين الحقائق ٣٨/٣، وما بعدها، ابن عابدين ٥٤٠/٣، وما بعدها، مجمع الأنهر ٤٧٤/١، الهداية مع الفتح ٣٤٨/٤، البناية للعيني ٨١٧/٤، الإجماع لابن المنذر ص: ١٠٨، ثبوت النسب ص: ٢٣، و٩٥-١٠٢، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ٧٤-٩٢، القواعد والضوابط ٥٨٤/٤-٥٨٥.

أدلة الضابط:

يستدل لهذا الضابط بالإجماع على لحوق النسب في الوطء المحرم إذا اعتقد الواطئ صحته[1].

الفروع المبنية على الضابط:

١- ثبوت النسب في النكاح الفاسد إذا كان الناكح معتقداً لصحته، وإذا ثبت النسب فمن لوازمه حصول الإرث[2].

٢- إذا وطئ الرجل امرأة يظنها زوجته، فولده منها يلحق به في النسب[3].

٣- ولد الزنا لا يلحق بأبيه الزاني؛ لأن الواطئ لم يعتقد ذلك نكاحاً صحيحاً إلا أن يستلحقه - على خلاف في المسألة -[4].

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥-١٦، بيان الدليل ص: ١٧١، المحلى ١٠/٣٢٢، مراتب الإجماع ص: ٥٧

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٢/٧٩، ١٠٢، ١٠٣، ٢٠٠، ٣٤/١٤، ٩٢، بيان الدليل ص: ١٧١، القواعد والضوابط للصواط ٢/٥٨٦.

(٣) بيان الدليل ص: ١٧١، وانظر ثبوت النسب ص: ١٠٨ وما بعدها، القواعد للصواط ٢/٥٨٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٥، ٣٨٣، ٣٢/١١٢، ١١٣، ١٣٧، ٣٤/١٠٠، القواعد للصواط ٢/٥٨٦.

الضابط الثاني [1]

النسب تتبعض[2] أحكامه[3]

«الأحكام تتبعض في العين الواحدة»[4].

---

(١) يذكره بعض أهل العلم على أنه من الضوابط، وبعضهم يذكره قاعدة، انظر القواعد لابن سعدي ص: ٦٢، القواعد من الإعلام ص: ٥٢٢، القواعد والضوابط للصواط ٢/٥٨٧.

(٢) التبعيض: لغة التفرقة إلى أجزاء، قال في (اللسان): «بعضُ الشيء طائفة منه، وبعض الشيء تبعيضاً فتبعض فرقة أجزاء متفرقة» لسان العرب ٧/١١٩، الصحاح ٣/١٠٦٦.
أما في الاصطلاح: فهو «أن يعطي الفرع الواحد أحكاماً مختلفة تبعاً لدورانه بين أصول متفرقة» القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للصواط ٢/٥٨٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/١٣٦-١٣٧، ١٣٩، و ٧/٤٢٠-٤٢١، الفتاوى الكبرى ٥/٥٠٨، الاختيارات ص: ٢٧٨، منهاج السنة ٣/٤٢١، ٤/١٩٢، ٣٧٠، الإنصاف ٩/٢٦٨-٢٦٩.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٣٥٦، زاد المعاد ٥/٤١٠، تهذيب السنن ٣/١٨٠-١٨١، الفروع ٥/٥٢٦، الإنصاف ٩/٢٦٩، القواعد من الإعلام ص: ٥٢٢.
وقد ذهب بعض المالكية إلى القول بما يشبه هذه القاعدة أو هذا الضابط، وعده أصلاً من أصولهم، وهو الحكم بين حكمين، قال ابن دقيق العيد – رحمه الله – عند شرحه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة ابن وليدة زمعة «وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب، وهو الحكم بين حكمين، وذلك بأن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة، فيعطى أحكاماً مختلفة، ولا يمحض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة، والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة، فأعطي النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمعة، وروعي أمر الشَّبه بأمر سودة بالاحتجاب، منه فأعطي الفرع حكماً بين حكمين، ولم يمحض أمر الفراش، فتثبت المحرميه بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقاً، فيلحق بعتبة، قالوا: وهذا أولى التقديرات؛ فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما مطلقاً، فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه، وكذلك إذا فعل بالثاني، ومحض إلحاقه به كان أبطالاً لشبهه بالأول، فإذا ألحق بكل منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه»، إحكام الأحكام ٤/٧٠-٧١، وانظر: المعلم بفوائد مسلم ٢/١١٤، وفتح الباري ١٢/٣٨، وشرح المنهج المنتخب ١/٣١٧-٣١٨، وزاد المعاد ٥/٤١٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/٤٧٩، إلا أن ابن دقيق العيد رحمه الله: اعترض على هذه الأصل بأن «صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما من حيث النظر إليه، وها هنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش والشبه هاهنا غير مقتض للإلحاق شرعاً».
وانظر هذه القاعدة عند المالكية في شرح المنهج المنتخب ١/٣١٤-٣١٩، إعداد المهج ص: ١١٢، الإسعاف بالطلب ص: ٩٤، الدليل الماهر ص: ١١١، المعلم ٢/١١٤، التمهيد ٨/١٨٦، المنتقى ٦/٩، شرح الزرقاني ٤/٢٤، المفهم للقرطبي ٤/١٩٧، إكمال إكمال المعلم للأبي ٤/٨١، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: ٤٠٩، وراجع قواعد الحصني ٣/٣٢٤-٣٣١، والمجموع المذهب ٢/١٤٦-١٥١.

قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله بعد إيراده لهذا اللفظ: «وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مآخذ المسائل ومعرفة عللها وحكمها، فتترتب عليها آثارها بحسب ذلك»[1].

معنى القاعدة: أن أحكام النسب يثبت بعضها دون بعض نظراً لتجاذب تلك الأحكام بين أصول مختلفة[2].

قال شيخ الإسلام: «وجماع الأمر أن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفي حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم؛ لأن المعنى مفهوم، مثال ذلك المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع»، وفي موضع آخر يقال «ما هم منهم ...» وكذلك الأنساب مثل أن يكون الإنسان أبا لآخر أو أخاه يثبت في بعض الأحكام دون بعض.

ثم أورد ﷺ قصة اختصام سعد وعتبة في ابن وليدة زمعة ثم قال: «فقد جعله النبي ﷺ ابنَ زمعة»؛ لأنه وُلد على فراشه، وجعله أخاً لولده بقوله: «فهو لك يا عبد بن زمعة» وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه، ومع هذا فأمرها النبي ﷺ أن تحتجب منه؛ لِما رأى من شبهه البين بعتبه، فإنه قام فيه دليلان متعارضان الفراش والشَّبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى، ولأنه أمر ظاهر مباح، والفجور أمر باطن لا يعلم، ويجب ستره لا إظهاره، ولما كان احتجابها منه ممكناً من غير ضرر أمرها بالاحتجاب؛ لِما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن.

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم، ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث، وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند

(١) القواعد لابن سعدي ص: ٦٢.
(٢) القواعد والضوابط للصواط ٢/ ٥٩٠.

الجميع - إلا من شذ - ليس بولد في الميراث ونحوه[1]، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية [2].

وقال ابن القيم في (تهذيب السنن): «وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشبه للفراش، فأعطي الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطي الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، ومن نبا[3] فهمه عن هذا غلظ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث، ولا في النفقة، ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزنى، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور[4]، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية.

(١) مجموع الفتاوى ٤١٨/٧-٤٢١.

(٢) مسألة ميراث ابن الزنا وابن اللعان سيأتي الكلام عنهما في الفروع الفرضية المبنية على الضابط أما مسألة ماء الزنا فهل يثبت به حرمة المصاهرة خلاف على قولين:
١- أن وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة رواية عن مالك ومذهب الحنابلة والحنفية.
٢- أنه لا تثبت به حرمة المصاهرة أصلاً، الأظهر من قول مالك ومذهب الشافعية، بداية المجتهد ٤٠/٢، الاستذكار ١٩٨/١٦، المعونة ٨١٦/٢، الإشراف ٧٠٤/٢، عيون المجالس ١٠٨٩/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥١/٢، المنتقى ٣٠٦/٣، الذخيرة ٢٥٨/٤-٢٥٩، الجامع للقرطبي ١١٤/٥-١١٥، رؤوس المسائل للعكبري ٨٣/٤، وللهاشمي ٧٥٠/٢، المغني ٥٢٦/٩، الإنصاف ١١٦/٨-١١٧، إيثار الإنصاف ص: ١٠٥، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ٣٨١، الغرة المنيفة ص: ١٣٨، رحمة الأمة ص: ٢٧٠، مغني المحتاج ١٧٨/٣، الروضة ١١٣/٧، شرح النووي ٤٠/١٠، العزيز ٣٦/٨، القواعد والضوابط للصواط ٤٨٧/٢.

(٣) نبا السيف عن الضريبة رجع من غير قطع ونبا الشيء بعد نبا الطبع عن الشيء نفر ولم يقبله. المصباح المنير ٥٩١/٢، لسان العرب ٣٠١/١٥-٣٠٢.

(٤) وأكثر أهل العلم على أنها محرمة عليه، وذهب الشافعية، والمالكية في قول قال به ابن الماجشون أنها لا تحرم عليه. ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٨٥/٤، وللهاشمي ٧٥١/٢، المغني ٥٢٩/٩، الإنصاف =>

وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعَته من ذلك على أسرار وحِكم تبهر الناظر فيها»[1].

وقال رحمه الله: «حكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش؛ عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة، وقال «ليس لك بأخ» للشبه، وجعله أخاً في الميراث فتضمنت فتواه ﷺ أن الأمة فراش[2]، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة.....»[3].

وقال في (زاد المعاد) : «فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الأمة تكون فراشاً بالوطء، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش، وفي أن

=١١٣/٨، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ٣٨٢، الغرة المنيفة ص: ١٣٩، إيثار الإنصاف ١٠٧، المبسوط ٢٠٦/٤، روضة الطالبين ١٠٩/٧، مغني المحتاج ١٧٥/٣، رحمة الأمة ص: ٢٧١، الإعلام لابن الملقن ٤٧٨/٨، شرح النووي ٤٠/١٠، الفتح ٣٨/١٢، التمهيد ١٩١/٨-١٩٢، الإشراف ٧٠٤/٢، الذخيرة ٢٥٨/٤، عقد الجواهر ٣٧/٢، عيون المجالس ١٠٩١/٣، المنتقى للباجي ٣٠٦/٣.

(١) تهذيب السنن ١٨٠/٣-١٨٢، وراجع: زاد المعاد ٤١٤/٥، بدائع الفوائد ١٥٣٨/٤، نيل الأوطار ٢٨٠/٦.

(٢) اختلف الأئمة فيما تصير به الأمة فراشاً، فالحنفية على أن الأمة لا تصير فراشاً إلا بدعوة الولد، على أنها تصير فراشاً بالإقرار بالوطء، المبسوط ١٠٠/١٧، بدائع الصنائع ١٢٥/٤، تبيين الحقائق ١٠٢/٣، البحر الرائق ٢٩٣/٤، الاختيار ٣١/٤، الفتاوى الهندية ١١٤/٤، تحفة الفقهاء ٢٧٣/١، المهذب ١٢٥/٢، المنهاج مع مغني المحتاج ٤١٣/٣، روضة الطالبين ٤٤٠/٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/١٠، فتح الباري ٣٤/١٢، الإعلام لابن الملقن ٤٧٣/٨-٤٧٤، المنتقى للباجي ٦/٦، ٨، الكافي ٩٧٩/٢، القوانين الفقهية ٣٢٨-٣٢٩، الإشراف ٧٩٠/٢، المعلم ١١٢/٢، التمهيد ١٨٤/٨، الإنصاف ٢٦٣/٩، الفروع ٥٢١/٥، الكافي ٢٩٩/٣، الإفصاح ١٧٢/٢، زاد المعاد ٤١٠/٥، ٤١٥.

(٣) إعلام الموقعين ٣٥٦/٤، أحكام أهل الذمة ٢٦٤/١، القواعد من الإعلام ٥٢٣، تهذيب السنن ١٨١/٣-١٨٢.

أحكام النسب تتبعض، فتثبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكماً بين حكمين...»[1].

أدلة القاعدة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش فتحاكما إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه يا سودة؛ لِما رأى من شَبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله»[2].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤١٠.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٢٩٢، ٤١١، ٥/ ٣٧١، ٧٤، ١٦٣، ٨/ ٢٣، ١٢/ ٣٢، ٥٢، ١٢٧، ١٣/ ١٧٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٣٦-٣٧، سنن أبي داود ٦/ ٣٦٥، سنن النسائي ٦/ ١٨٠، سنن أبي ماجه ١/ ٦٤٦، مسند أحمد ٤٠/ ١٠٣-١٠٤، ٤١/ ٤٤٢، الموطأ ٢/ ٧٣٩، أبو داود الطيالسي في المسند ٣/ ٥٩، الشافعي في المسند ٢/ ٣٠، عبد الرزاق ٧/ ٤٤٢، ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥، الدارمي ٢/ ١٥٢، أبو يعلى ٧/ ٣٩٢، ابن حبان ٩/ ٤١٤، الدارقطني ٣/ ٣١٣، و ٤/ ٢٤٠، البيهقي ٤/ ٤١٥، و ١٠/ ١٥٥، الطحاوي ٣/ ١١٣، ١٠٤.

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورد فيه بعض الألفاظ كانت مثار خلاف ونقاش بين أهل العلم، وهذه الاعتراضات تعكر صفو القاعدة في تبعيض الأحكام، وبيان ذلك من وجهين:

أولا: قوله «هو لك» قيل: ليس قضاء بالنسب، بل قضاء بالملك له؛ لكونه ولد أمة أبيه، ثم أعتقه عليه بإقراره بنسبه، المبسوط ١٧/ ١٠١، ٥/ ٣٧، اللباب للمنبجي ٢/ ٦٢٣، الجوهر النقي ٧/ ٤١٢-٤١٣، الأسرار للدبوسي ١/ ٣٤٨، عمدة القاري ١١/ ١٦٨، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/ ٤٦٢، وانظر زاد المعاد ٥/ ٤١٣-٤١٤، مختصر سنن أبي داود وتهذيب السنن ٢/ ١٨٠، ١٨٢، مختصر الطحاوي ٢/ ٤٤، الاستذكار ٢٢/ ١٧٢، فتح الباري ١٢/ ٣٦، شرح الزرقاني ٤/ ٢١، التمهيد ٦/ ١٨٩، المعلم ٢/ ١١٣، المنتقي للباجي ٦/ ٦، نيل الأوطار ٦/ ٢٨٠.

ودليل هذا ما وقع - كما قال ابن حجر في الفتح - في رواية للنسائي «هو لك عبد بن زمعة»، بحذف حرف النداء وقرأه بعض المخالفين بالتنوين، ثم قال وهو مردود، واستدل ابن حجر وابن القيم رحمهما الله على الرد بما =>

٢- عن رباح قال: «زوجني مولاي جارية رومية، فوقعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاماً مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طبن[١] لها غلام رومي يقال له يوحنس فراطنها[٢] بلسانه - يعني بالرومية -

=ورد في روايات أخرى تنص على أنه أخ لعبد بن زمعة، ففي البخاري مع الفتح ٨/٢٣-٢٤، وعند أبي داود لمسدد عن ابن عيينة «هو أخوك يا عبد»، وفي المغازي معلقاً كما قال في الفتح «هو لك هو أخوك يا عبد»، قال المازري عن رواية «هولك عبد»، «غير صحيح»، وقال ابن القيم «رواية باطلة لا تصحح أصلاً»، المعلم ٢/١١٣-١١٤، زاد المعاد ٥/٤١٤، عمدة القاري ١١/١٦٨.

ثانياً: قوله ﷺ: «أما أنت فاحتجبي منه، فليس لك بأخ، وله الميراث»، وفي لفظ «أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ»، المسند ٤٥/٤٠٩، و ٢٦/٤٩، النسائي في الكبرى ٣/٣٧٩، وفي السنن ٦/١٨١، الحاكم ٤/٩٦-٩٧، عبد الرزاق ٧/٤٤٣، المسند لأبي يعلى ١٢/١٨٧، البيهقي ٦/٨٧، الدارقطني ٤/٢٤٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١١٥، مجمع الزوائد ٥/١٤، هذا اللفظ مشعر بالتناقص بين الحكم بالأخوة بينه وبين عبد وأمره سودة بالاحتجاب ونفي الأخوة بينه وبينها.

وقد ضعف بعض العلماء زيادة «فليس لك بأخ»، انظر معالم السنن ٣/٢٨٠، شرح صحيح مسلم ١٠/٣٩، المعلم ٢/١١٤، سنن البيهقي ٦/٨٧، زاد المعاد ٥/٤١٤، نيل الأوطار ٦/٢٨٠، عمدة القارئ ١١/١٦٨، مختصر سنن أبي داود وتهذيب السنن ٣/١٨٢-١٨٣، الإعلام لابن الملقن ٨/٤٦٥.

قال ابن حجر - بعد إيراده لقول الخطابي عن هذه الزيادة بأنها لا تثبت، وأن النووي تبعه فقال هذه الزيادة باطلة مردودة،-: «وتعقب بأنها وقعت» في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن، الفتح ١٢/٣٧، وراجع الجوهر النقي ٦/٨٧.

وقد أجيب عن قوله ﷺ لسودة رضي الله عنها «واحتجبي منه»، بأن أمره لها بالاحتجاب إما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين، وإعمالاً للدليلين؛ فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه أي صاحب الفراش دليل نفيه، فأعمل الفراش بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وتأويل قوله «ليس لك بأخ»، أي في الشبه أو الميراث.

ينظر المصادر التالية: زاد المعاد ٥/٤١٤، فتح الباري ١٢/٣٧، ٤/٢٩٣، عمدة القارئ ١١/١٦٩، المعلم ٢/١١٤، التمهيد ٦/١٨٦، السنن للبيهقي ٦/٨٧، شرح النووي ١٠/٣٩، المنتقى للباجي ٦/٩، شرح الزرقاني ٤/٢٣، شرح السنة ٩/٢٨٢، معالم السنن ٣/٢٨٠، نيل الأوطار ٦/٢٨٠، المحلى ١٠/٣٢١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/٤٧٥، وما بعدها.

(١) أي فطن. قال في لسان العرب لما أورد القصة «طبن لها غلام أي خيبها وخدعها» ١٣/٢٦٣، وفي النهاية ٣/١١٥، فرق بين كسر الباء في طبن وفتحها، فبالكسر هجم باطنها، وخبر أمرها، وأنها ممن تواتيه على المراودة، وبالفتح كاللسان.

(٢) رطن العجمي يرطن رطناً تكلم بلغته، والرِّطانة والرَّطانة والمراطنة: التكلم بالعجمية. لسان العرب ١٣/١٨١.

فوقع عليها فولدت له غلاماً أحمر كأنه وزغة من الوزغان، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا من يوحنس، قال فارتفعنا إلى عثمان بن عفان، وأقرا جميعاً، فقال عثمان: إن شئتما قضيت بينكم بقضية رسول الله ﷺ، إن رسول الله قضى أن الولد للفراش، قال: حسبته قال: وجلدهما[1].

فالشبه البين مقتص لإلحاقه بالرومي، والفراش مقتص لإلحاقه برباح.

الفروع الفرضية المبنية على القاعدة:

١- الولد يتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرية أو الرق[2].

٢- ولد اللعان يحرم على الملاعن، ولا يرثه[3].

٣- ولد الزنا لا يلحق بالزاني في النسب، ولا ميراث له، ولا نفقة، وهل بنت الزنا ابنته في الحرمة، فيحرم عليه نكاحها؟ خلاف بين العلماء تقدم ذكره قريباً[4].

---

(١) المسند ١/٥٣١، و ٤٧٥-٤٧٧، سنن أبي داود ٦/٣٦٩، ابن أبي شيبة ٤/٤١٥، و١٠/١٦٠، الطحاوي ٣/١٠٤، البيهقي ٧/٤٠٢، ٤٠٣، مسند أبي داود الطيالسي ١/٨٤، ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٢٨-٢٢٩، في مسند أبي داود (يحنس)، وفي ضعيف أبي داود (يوحنه)، وكذا عند أبي داود في السنن

(٢) القواعد لابن سعدي ص: ٦٢، شرح القواعد السعدية للزامل ص: ٢٠٠، التحقيقات المرضية ص: ١١٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٠٣، قواعد ابن الملقن ٢/٥٣٧، المنثور للزركشي ٣/٣٤٦، وهذا الفرع ذكره الدكتور محمد الصواط في كتابه القواعد والضوابط الفقهية ١/٤٠٤، قاعدة مستقلة.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٧/٤٢١، ٣٢/١٣٧، ١٣٩، الذخيرة ٤/٢٥٩، عقد الجواهر ٢/٣٨، العزيز ٦/٥٢٠-٥٢١، القواعد والضوابط للصواط ٢/٥٩٣.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٧/٤٢١، و ٣٢/١٣٦، المغني ٩/٥٢٨، إعلام الموقعين ٤/٣٥٦، مغني المحتاج ٣/١٧٥، القواعد والضوابط للصواط ٢/٥٩٣.
أما ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا: ففيه ثلاثة أقوال:
القول الأول: عصبته عصبة أمه، أي إذا لم يكن له ابن أو ابن ابن وإن نزل، وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبعض التابعين، وهو المذهب عند الحنابلة، إلا أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له، وقدم الرد على غيره.
القول الثاني: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته، وهو قول ابن مسعود وروي نحوه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، و به قال مكحول والشعبي، وهو رواية عن الإمام أحمد.
القول الثالث: يعطى ذوو الفروض فروضهم، والباقي يكون لموالي أمه إن كانت معتقه، أو لبيت المال، وهو مروي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول مالك والشافعي، وهو قول الحنفية إلا أن الأم إذا لم تكن =>

٤- ميراث الزنديق[1].

=مولاة لقوم كان الباقي رداً على أصحاب الفرض.
ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ٢/٤٢٤، وللهاشمي ٢/٧٢١، المغني ٩/١١٤، و ١٢٢، وما بعدها الإنصاف ٧/٣٠٨-٣٠٩، المبدع ٦/١٢٩-١٣٠، الهداية ٢/١٧٢، المسائل الفقهية ٢/٦٣، التهذيب في الفرائض ٢٧٨-٢٧٩، شرح الزركشي ٤/٥١٣، معونة أولي النهى ٦/٤٢٣، شرح منتهى الإرادات ٤/٥٤٧، كشاف القناع ٤/٤١٦، مطالب أولي النهى ٦/٤٢٣، الفروع ٥/٧، الفتح الرباني ٢/١١٤، المحرر ١/٣٩٨، العذب ١/٣٨، تهذيب السنن لابن القيم مع عون المعبود ٨/٨٣، مسائل الإمام أحمد برواية مهنا ٢/٥١٩، المعونة ٣/١٦٥٤-١٦٥٥، الإشراف ٢/١٠٣٠، التفريع ٢/٣٣٧، الكافي ٢/١٠٤٤، المنتقى ٦/٢٥٤، بداية المجتهد ٢/٣٨٨، القوانين الفقهية ص: ٣٣٨، عيون المجالس ٤/١٩٣٣، الحاوي ٨/١٥٩، الأم ٤/٨٢، روضة الطالبين ٦/٤٣، شرح السنة ٨/٣٦٢، التلخيص في الفرائض ١/٤٠٥، حلية العلماء ٦/٣٠٣، المبسوط ٢٩/١٩٨، مختصر الطحاوي ص: ١٤٩، مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٧٩، الحجة على أهل المدينة ٤/٢٢٤، وما بعدها عقد الجواهر الثمينة ٢/١٧٧، الإعلام لابن الملقن ٨/٤٥١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٧٧٦، تبيين الحقائق ٦/٢٤١.
يلاحظ: ما ذكره ابن قدامة رحمه الله وغيره من الفروق بين ابن اللعان وابن الزنا، ومنها ما قاله الحسن أن عصبة ابن الزنا سائر المسلمين، المغني ٩/١٢٢، العزيز ٦/٥٢١، التلخيص للخبري ١/٤١١، نهاية الهداية ١/٣٠٧، روضة الطالبين ٦/٤٤، التعليق على نظم اللآلئ ١/٢٦٩، الحاوي ٨/١٦٢، ١٦٣.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٩/١٥٩: «والزنديق هو الذي يُظهر الإسلام، ويستسر بالكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً». وانظر: الإقناع للحجاوي ٣/٢٢٩، المطلع ص: ٣٧٨، العذب الفائض ١/٣٥، شرح الدرة البيضاء ص: ٥٥، الذخيرة ١٣/٢٢، حاشية الدسوقي ٤/٣٠٦، المنتقى للباجي ٦/٢٥٠، شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٦٤، المعونة ٣/١٣٦٣، فتح القدير لابن الهمام ٦/٩٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٧.
وقد اختلف الأئمة في إرث مال الزنديق، ولهم في ذلك قولان مشهوران:
القول الأول: أن ماله يورث كمال المسلم؛ عملاً بظاهر رواية ابن القاسم عن مالك، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.
القول الثاني: أنه كالمرتد لا يرث ولا يورث، وماله لبيت المال، وهو قول الشافعية والحنابلة في المذهب ورواية ابن نافع وابن الماجشون عن مالك، وهو قول أئمة الحنفية الثلاثة، فهو كالمرتد لكن أبا حنيفة فرق بين مال المرتد المكتسب قبل الردة فهو لورثته من المسلمين، وما كسبه بعد الردة يكون فيئاً.
قال في (العذب): «والإمام مالك ورث منه أي الزنديق المسلم؛ مراعاة لظاهره، وهو أحد أقوال ثلاثة عن الإمام مالك، والظاهر أنه أصحها، ولهذا جزم به في (التلمسانية)، وهو مقيد بما قال إن لم يكن الزنديق متمادياً على الزندقة، فإذا أظهر الزنديق دينه، وتمادى على كفره، فإنه يقتل للزندقة، ولا يورث كما لا يورث المرتد إجماعاً». وفي (المغني) نقل عن مالك: «أن الزنديق الذي يتهم بزي - أي حرمان - ورثته عند موته ماله لورثته من المسلمين».
ينظر: شرح الفصول ١/٢٤٨، إرشاد الفارض ص: ٥٤، كشف الغوامض ٧١-٧٢، التحفة الخيرية ص: ٦١، روضة الطالبين ٦/٣٠، مغني المحتاج ٣/٢٥، فتح القريب ١/١٤، المغني ٩/١٥٩، و١٦٣، =>

٥- المبعَّض، على القول بتوريثه والإرث منه، وأنه يحجب بقدر ما فيه من الحرية[١].

٦- الجنين الذي ينفصل بسبب الجناية على أمه، فتجب فيه الغرة دية، ولا يُورَّث عند الجمهور خلافاً للحنفية [٢].

٧- الأخ الشقيق في المشَـرَّكة فأكثر، فقد عومل الأخ الشقيق، أو الإخوة والأخوات الأشقاء في هذه المسألة المشهورة بجانب الأمومة، وألغي جانب الأبوة الذي يمنحهم التعصيب، وتوريثهم فيها إنما هو على قول المالكية والشافعية[٣].

=الإنصاف ٣٥٢/٧، المبدع ٢٣٥/٦، العذب الفائض ٣٥/١، الاختيارات الفقهية ص: ١٩٦، مجموع الفتاوى ٤٧١/٧-٤٧٢، القوانين الفقهية ص: ٣٣٨، شرح الدرة ص: ٥٥، التحفة لابن غلبون ص: ٩٤، عقد الجواهر الثمينة ٤٥١/٣-٤٥٢، الذخيرة ٢٢/١٣، البيان والتحصيل ٤٠٨/١٦، الأسرار المصونة ص: ٢٠، دليل الفارض ص: ٢٣/٢٢، الخرشي ٦٧/٨، الشرح الكبير المطبوع بحاشية الدسوقي ٣٠٦/٤، أسهل المدارك ١٥٨/٣، مراعاة الخلاف عند المالكية لمحمد شقرون ص: ٥٦٠، شرح خلاصة الفرائض ص: ١٣، مختصر اختلاف الفقهاء ٤٤٠/٤، الفقه النافع ١٤٤٠/٣، المبسوط ٣٧/٣٠-٣٨، و ٣١، شرح السراجية ص: ١٠.

قال في شرح المنهج المنتخب ٣١٦/١-٣١٧، «ومن حكم بين حكمين الزنديق، وبيانه على أن قتله مبني على ما أبطنه من الكفر، فله في ذلك حكم المرتد غير أنه إذا ظهر عليه نقتله، ولا نقبل توبته؛ لأنها لا تعرف، وكون ميراثه لورثته لا لبيت المال مبني على ما أظهر من الإيمان، فلم يتخلص له حكم الكفر ولا حكم الإيمان، وهو معنى حكم بين حكمين، وهذا على قول ابن القاسم أن ماله لورثته وهو المشهور، انظر إعداد المهج ص: ١١٢، الإسعاف بالطلب ص: ١٢٢، تطبيقات قواعد الفقه ٤٠٩-٤١٠.

(١) انظر: المغني ١٢٦/٩، ١٣١/١٤، العذب الفائض ١٢٣/١، قاعدة العبرة بحال الوارث والمورث عند الموت للباحث ص: ٨١.

(٢) مجمع الأنهر ٦٥٠/٢، تبيين الحقائق ١٣٩/٦، وانظر: قاعدة العبرة بحال الوارث للباحث، ص: ١٤٨.

(٣) بداية المجتهد ٣٧٨/٢، لباب الفرائض ص: ١٣٣، الدرة البيضاء ص: ٨١-٨٢، الحاوي ١٥٥/٨، المهذب ٣١/٢، حاشية الباجوري ص: ١٣٦.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٢. الإجماع لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد ضيف، دار طيبة، ط: ١/ ١٤٠٢هـ.
٣. الإجماع لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم ١٤١٨/١هـ.
٤. إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ـ مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥م.
٥. أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي.
٦. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢، ٢٠٠٠م.
٧. الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٨. أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٩. أحكام القرآن للشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
١٠. أحكام القرآن للكيا الهراسي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط: ١٤٠٣/١هـ.
١١. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، نشر: دار المعرفة - بيروت - .
١٢. أحكام الميراث، د. جمعة براج، نشر: دار الفكر - عمان - ط: ١٤٠١/١هـ.
١٣. أحكام النسب في الشريعة، أ. د. علي المحمدي .
١٤. أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ، دار القلم ـ سوريا.
١٥. أحكام أهل الملل للخلال، تحقيق: سعيد كردي، دار الباز، والكتب العلمية، ط: ١٤١٤/١هـ.
١٦. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، نشر: دار الفكر.
١٧. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غده نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط. ١٤١٦/٢هـ.

١٨. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، دار المعرفة.
١٩. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، نشر: دار المعرفة.
٢٠. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، الحارثي، وآخرون، كنوز إشبيليا، ط:١/ ١٤٣٠هـ.
٢١. أخصر المختصرات، لابن بلبان، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط: ١/ ١٤١٦هـ.
٢٢. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، لمحمد سبط المارديني، تحقيق: محمد المكي، مكتبة دار الاستقامة، ط: ١/ ١٤٢١هـ.
٢٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط. ١/ ١٤١٩هـ.
٢٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي، ط. ١/ ١٣٩٩هـ.
٢٥. الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الواعي، ط. ١/ ١٤١٤هـ.
٢٦. الأسرار المصونة، مطبوع مع شرحه: الإيضاح للرسموكي، نشر: دار الفكر.
٢٧. الأسرار، لأبي زيد الدبوسي، - كتاب الدعوى والشهادة - تحقيق: علي بن أحمد سبيع الغامدي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.
٢٨. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، لأبي القاسم التواتي، ط: ١/ ١٣٩٥هـ.
٢٩. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر بن الحسن الكشناوي، نشر: دار الفكر - بيروت -.
٣٠. الأشباه والنظائر لابن السبكي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.
٣١. الأشباه والنظائر لابن الوكيل، تحقيق: د. أحمد العنقري ود. عادل الشويخ، مكتبة الرشد ط. ١/ ١٤١٣هـ.
٣٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق: مطيع الحافظ، دار الفكر، ط. ١/ ١٤٠٣هـ.

٣٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط. ١/ ١٤٠٣هـ.
٣٤. الإشراف، للقاضي عبد الوهاب نشر: دار ابن القيم، ودار ابن عفان بتحقيق: مشهور، ونشر دار ابن حزم بتحقيق: الحبيب بن الطاهر.
٣٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد الدمياطي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده. ١٣٥٦هـ.
٣٦. الاعتناء في الفرق والاستثناء، للبكري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط. ١/١٤١١هـ.
٣٧. إعداد المهج للاستفادة من المنهج، لأحمد الشنقيطي، دار الفكر ط. ١/١٩٩٧م.
٣٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، مراجعة عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ١٩٧٣م.
٣٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح ، نشر: دار العاصمة ط: ١/١٤١٧هـ .
٤٠. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة، نشر: المؤسسة السعيدية.
٤١. الإقناع لابن القطان، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم، ط. ١/١٤٢٤هـ.
٤٢. الإقناع للحجاوي تحقيق:د. عبد الله التركي، نشر: دار هجر ط.١/١٤١٨هـ.
٤٣. الأم، للإمام الشافعي، نشر: دار المعرفة.
٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تصحيح: محمد الفقي، ط: الأولى، وكذا ط: دار هجر، مع الشرح الكبير.
٤٥. أنيس الفقهاء، للقنوي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، ط: ١/ ١٤١٦هـ.
٤٦. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي تحقيق: ناصر العلي، نشر: دار السلام ط -١- ١٤١٦هـ.
٤٧. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت: أحمد بوطاهر، ط: ١/١٤٠٠هـ.
٤٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، نشر: دار المعرفة.

٤٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد سالم، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٤هـ.
٥٠. بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، ط: ٢/ ١٤٠٢هـ.
٥١. بدائع الفوائد لابن القيم تحقيق: علي العمران دار عالم الفوائد ط -١- ١٤٢٥هـ.
٥٢. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، د. سعد مسعد الهلالي، نشر: دار النفائس ط: ١/ ١٤٢٦هـ.
٥٣. البطلان ضابطه وتطبيقاته، محمد بن سليمان المنيعي، دار الوطن، ط: ١/ ١٤١٨هـ.
٥٤. البناية، لبدر الدين العيني، دار الفكر، ط: ١/ ١٤٠٠هـ.
٥٥. البهجة في شرح التحفة، للتسولي، نشر: دار الفكر، ط: ١/ ومطبعة دار الرشاد الحديثة.
٥٦. بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أ.د. فيحان المطيري، مكبة لينة، ط: ٢/ ١٤١٦هـ.
٥٧. البيان للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، ط: ٢/ ١٤٢٦هـ.
٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، نشر: دار الفكر.
٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل. دار الفكر.
٦٠. تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، مطبوع ضمن مجموع قواعد الفقه، نشر: مطبعة الصدف - كراتشي -.
٦١. تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي، المكتبة الإمرادية، مصور عن طبعة بولاق.
٦٢. التحرير المطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن الهمام ط. بولاق ١٣١٦هـ.
٦٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبد الرحمن المزي .المكتب المكتب الإسلامي، ط.٢، ١٩٨٣م.
٦٤. تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار عالم الكتب.
٦٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٦٦. تحفة المودود في أحكام المولود لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة ط:١/ ١٤٢٠هـ.

٦٧. تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب عبد الرحمان السعدي ت: د.خالد المشيقح دار ابن الجوزي ط -٢- ١٤٢٣هـ.
٦٨. التحفة في علم المواريث، لابن غلبون، ت: السائح علي حسين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط: ١/١٣٩٩هـ .
٦٩. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان، مكتبة المعارف ط: ١/١٤١٦هـ.
٧٠. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لناظر زاده تحقيق: خالد آل سليمان، مكتبة الرشد ط: ١/١٤٢٥هـ.
٧١. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة، أ.د. الصادق الغرياني، نشر: دار ابن حزم، ط:١/١٤٢٦هـ.
٧٢. التعريفات، للجرجاني، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٧٣. التعريفات، محمد عميم المجددي، نشر: مكتبة الصدف - كراتشي-.
٧٤. التعليق على نظم اللآلئ، لابن المجدي، تحقيق: د. أحمد الرفاعي، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط: ١/١٤٢٩هـ .
٧٥. التفريع لابن الجلاب، تحقيق: د. حسين الدهماني، دار الغرب ط: ١/١٤٠٨هـ.
٧٦. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة دار الشعب.
٧٧. التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، دار الفكر، ط: ٣/١٤٠٥هـ.
٧٨. تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: عبد العزيز الخليفة، نشر: مكتبة الرشد ١٤١٥هـ.
٧٩. تقريب الوصول لابن جزي، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين، مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بجدة، ط: ١/١٤١٤هـ.
٨٠. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، ت: مشهور، دار ابن عفان، ط: ١/ ١٤١٩هـ.
٨١. التلخيص في الفرائض للخبري، تحقيق د. ناصر الفريدي، مكتبة العلوم والحكم.

٨٢. التلخيص في علم الفرائض، لعبد الله الخبري، تحقيق: ناصر الفريدي، مكتبة العلوم والحكم.
٨٣. التلقين، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث: نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - .
٨٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ت: د. محمد بن علي إبراهيم، ود.مفيد أبو عمشة، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٨٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب.
٨٦. تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤١٩هـ.
٨٧. التهذيب ، للبغوي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤١٨هـ.
٨٨. تهذيب السنن لابن القيم، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، نشر: دار المعرفة.
٨٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: النجار، الدار المصرية للتأليف والنشر.
٩٠. التهذيب في الفرائض والوصايا للكلوذاني، تحقيق: راشد الهزاع، دار الخراز، ط: ١/١٤١٦هـ.
٩١. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني، دار الكتب العلمية.
٩٢. تيسير الكريم المنان، للسعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، نشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
٩٣. ثبوت النسب، د. ياسين الخطيب، دار البيان العربي، جدة، ط: ١/١٤٠٧هـ.
٩٤. جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأشروسني، من منشورات الجمهورية العراقية.

٩٥. جامع الأمهات، لابن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري، - اليمامة- ط: ١٤١٩/١هـ.
٩٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتاب العربي.
٩٧. جمهرة القواعد الفقهية، د. علي الندوي، نشر: شركة الراجحي المصرفية.
٩٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني، مطبوع مع المستدرك للحاكم، دار المعرفة.
٩٩. حاشية إبراهيم الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، نشر: دار إحياء الكتب العربية، لصاحبها عيسى الحلبي.
١٠٠. حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي، طبع بإشراف محمد بنيس، دار المعرفة بيروت.
١٠١. حاشية البقري مطبوع مع شرح الرحبية، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
١٠٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر: دار الفكر.
١٠٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لابن قاسم الحنبلي، ط: ١٤٠٥/٣هـ.
١٠٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، مطبعة البابي الحلبي.
١٠٥. الحاوي الكبير، للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، وط: دار الفكر.
١٠٦. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله مهدي الكيلاني، عالم الكتب، ط: ١٤٠٣/٣هـ.
١٠٧. حلية العلماء، للقفال الشاشي، تحقيق: د. ياسين الدرادكة، مكتبة الرسالة، ط: ١٩٨٨/١م.
١٠٨. الخراج لأبي يوسف، مطبوع ضمن مجموعة الخراج، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
١٠٩. الخلاصة في علم الفرائض، ناصر بن محمد الغامدي، طبعة دار طيبة الخضراء مكة المكرمة.
١١٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، نشر: دار عالم الكتب.
١١١. الدليل الماهر، محمد يحيى الولاتي، نشر: مكتبة الولاتي، نواكشوط، موريتانيا.

١١٢. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ط١/ ١٩٩٤م.
١١٣. الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، د. المكاشفي طه، مكتبة الحرمين، ط: ١/١٤٠٩هـ.
١١٤. الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي، دار طيبة، ط: ١/١٤٢٠هـ.
١١٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للدمشقي، اعتنى به عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة أمير قطر خليفة آل ثاني ١٤٠١هـ.
١١٦. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، نشر: المكتب الإسلامي ط: ٢/١٤٠٥هـ.
١١٧. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن العيد ـ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض ١٣٩٩هـ.
١١٨. رؤوس المسائل للعكبري، تحقيق: سلامة، كنوز إشبيليا، ط: ١/١٤٢٢هـ.
١١٩. رؤوس المسائل، للزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط:١/١٤١٧هـ.
١٢٠. رؤوس المسائل، للهاشمي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن هيش، دار خضر ط: ١/١٤٢١هـ.
١٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٧/١٤٠٥هـ.
١٢٢. السبب عند الأصوليين، د. عبد العزيز الربيعة، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط:١.
١٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني ـ مكتبة مصطفي البابي الحلبي، ١٩٦٠م.
١٢٤. سد الذرائع، د. محمد البرهاني، مطبعة الريحاني بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٢٥. سنن ابن ماجة بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٢٦. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مع شرحه عون المعبود، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية.

١٢٧. سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي نشر: دار الفكر ـ بيروت.
١٢٨. سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، نشر: مطابع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
١٢٩. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: عبد الله هاشم يماني. نشر: دار المحاسن.
١٣٠. سنن الدارمي، للإمام عبد الله الدارمي، نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٧هـ.
١٣١. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
١٣٢. سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
١٣٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، نشر: دار المعرفة.
١٣٤. شرح أرجوزة الميراث، لعبد الفتاح القاضي، ط: الأولى.
١٣٥. شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، لأبي الحسن المغيلي، تحقيق: عبد اللطيف زكاح، نشر: دار ابن حزم ط: ١/ ١٤٣٠هـ.
١٣٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، نشر: دار صادر، بيروت.
١٣٧. شرح الدرة البيضاء، للأخضري، نشر: مطبعة التقدم بمصر، ١٤٢٥هـ.
١٣٨. شرح الزرقاني على الموطأ، نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ.
١٣٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط:١.
١٤٠. شرح السراجية، لعلي بن محمد الجرجاني، مطبعة وزارة الأوقاف بالعراق ١٣٩٩هـ.
١٤١. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لبدر الدين المارديني، تحقيق: أحمد العريني، دار العاصمة، ط: ١/ ١٤٢٥هـ.
١٤٢. شرح القواعد السعدية للزامل، دار أطلس الخضراء، ط: ٢/ ١٤٢٣هـ.

١٤٣. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا. دار الغرب الإسلامي، ط: ١/١٤٠٣هـ.
١٤٤. الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه. نشر: دار الفكر ـ بيروت. دون تاريخ.
١٤٥. الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر.
١٤٦. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ت: د. نزيه حماد، نشر: جامعة أم القرى.
١٤٧. شرح المجلة لسليم رستم، دار إحياء التراث العربي.
١٤٨. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد المنجور، ت: محمد الشيخ الأمين، نشر: دار عبد الله الشنقيطي، ط: ١/١٤٢٣هـ.
١٤٩. شرح اليواقيت الثمينة، لمحمد السجلماسي، تحقيق: عبد الباقي بدوي، نشر: مكتبة الرشد، ط: ١/١٤٢٥هـ.
١٥٠. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والمعموري، نشر: دار الغرب ط: ١/١٩٩٣م.
١٥١. شرح خلاصة الفرائض، لعبد الملك بن عبد الوهاب الفتني.
١٥٢. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ضبط وتعليق: أبي تميم ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، ط: ١/١٤٢٠هـ.
١٥٣. شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي نشر: المطبعة المصرية.
١٥٤. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/١٤٠٧هـ.
١٥٥. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، نشر: دار الباز مكة المكرمة، ط: ١/١٣٩٩هـ.
١٥٦. الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط: ١/١٣٧٦هـ.
١٥٧. صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط: ١/ ١٤٠٨هـ.

١٥٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، المطبعة السلفية.
١٥٩. صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
١٦٠. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
١٦١. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
١٦٢. صحيح مسلم: للإمام مسلم مع شرحه ليحيى بن شرف النووي نشر: المطبعة المصرية ومكتباتها، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٦٣. ضعيف سنن ابن ماجه، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٦٤. ضعيف سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
١٦٥. ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
١٦٦. ضوء السراج، للكلاباذي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ت: عتيق الرحمن.
١٦٧. الضياء على الدرة البيضاء، عمار الأخضري، ط: ١/ ١٤٠١هـ.
١٦٨. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي.
١٦٩. فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية.
١٧٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: أبي الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط: ١/ ١٤١٥هـ.
١٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، نشر: دار الفكر.
١٧٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن.
١٧٣. عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: امباي كيبا كاه، مكتبة الرشد، ط: ١/ ١٤٢١هـ.
١٧٤. غاية الوصول إلى علم الفصول، لزكريا الأنصاري، تحقيق: سراج الحق محمد لقمان، رسالة لم تنشر الجامعة الإسلامية .

١٧٥. الغرة المنيفة، لسراج الدين الغزنوي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
١٧٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد الحموي، الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٠٥هـ
١٧٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية.
١٧٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: تأليف: الشيخ نظام الدين، وجماعة من علماء الهند . نشر: المكتبة الإسلامية، تركيا .
١٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر: المطبعة السلفية.
١٨٠. الفتح الرباني في مفردات مذهب الإمام أحمد للدمنهوري، تحقيق: عبد الله الطيار، نشر: دار العاصمة، ط: ١/ ١٤١٥هـ.
١٨١. فتح القدير للعاجز الفقير: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
١٨٢. فتح القريب المجيب، لعبد الله الشنشوري، نشر: مكتبة جدة.
١٨٣. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة، نشر: دار الفكر.
١٨٤. الفروع مع تصحيحه، لمحمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، وعالم الكتب.
١٨٥. الفروق، لشهاب الدين القرافي، نشر: عالم الكتب.
١٨٦. فقه المواريث، د. عبد الكريم اللاحم، نشر: مكتبة المعارف.
١٨٧. الفقه النافع، لمحمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: د. إبراهيم العبود، نشر: مكتبة العبيكان، ط: ١/ ١٤٢٠هـ .
١٨٨. الفوائد الشنشورية ، ط: دار عالم الفوائد .
١٨٩. القبض الحقيقي والحكمي، د. نزيه حماد، دار الفاروق . ١٤١١هـ.
١٩٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
١٩١. قواعد الفقه، لمحمد عميم المجددي، نشر: مكتبة الصدف – كراتشي –.

١٩٢. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، إعداد: عبد الرحمن الجزائري، نشر: دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط: ١/١٤٢١هـ.
١٩٣. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، إحسان زقور، دار ابن حزم، ط: ١/١٤٢٦هـ.
١٩٤. القواعد الفقهية لابن سعدي، مطبوع ضمن المجموع الكاملة لمؤلفاته، نشر: رئاسة البحوث العلمية للإفتاء.
١٩٥. القواعد الفقهية للندوي، نشر: دار القلم، ط: ١/١٤١٦هـ.
١٩٦. القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط: ٢/١٤٢٠هـ.
١٩٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير، دار النفائس، ط: ١/١٤٢٦هـ.
١٩٨. القواعد والضوابط الفقهية القرافية، د. عادل قوته، دار البشائر الإسلامية، ط: ١/١٤٢٥هـ.
١٩٩. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط: ١/١٤٢٣هـ.
٢٠٠. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام في فقه الأسرة، لمحمد الصواط، دار البيان الحديثة، ط: ١/١٤٢٢هـ.
٢٠١. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين، نشر: دار التأصيل، ط: ١/١٤٢٢هـ.
٢٠٢. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي، مطبعة المدني.
٢٠٣. القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد. نشر: المجلس العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى.
٢٠٤. القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، نشر: دار الفكر.
٢٠٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: د.محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة ـ السعودية ـ ١٩٨٠م.
٢٠٦. الكافي لابن المجدي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: د. عمران الخيبري.

٢٠٧. الكافي، لأبي عبد الله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي. نشر: دار هجر.
٢٠٨. كتاب القواعد، تقي الدين الحصني، ت: د. الشعلان، ود. البصيلي، مكتبة الرشد، ط: ١/١٤١٨هـ.
٢٠٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر: عالم الكتب.
٢١٠. كشف الغوامض في علم الفرائض، لمحمد سبط المارديني، ت: د. عوض العوفي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، ط: ١/١٤١٧هـ.
٢١١. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي المنوفي، دار المعرفة.
٢١٢. الكفاية في الفرائض، ليوسف المرداوي، تحقيق: أ. د. أحمد الكردي، ط: ١/١٤٢٠هـ.
٢١٣. لباب الفرائض، للشطي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ٣/١٤٠٨هـ.
٢١٤. اللباب في الفقه، للمحاملي، تحقيق: أ. د. عبد الكريم العمري، نشر: دار البخاري، ط: ١/١٤١٦هـ.
٢١٥. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، نشر: دار الحديث.
٢١٦. لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. نشر: دار صادر.
٢١٧. المبدع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر: المكتب الإسلامي.
٢١٨. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، نشر: دار المعرفة – بيروت دون تاريخ.
٢١٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله محمد داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٢٢٠. مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، ط: ١/١٤٠٤هـ.
٢٢١. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ العلائي، دراسة د. محمد العبيدي، ود. أحمد عباس، نشر: دار عمار – المكتبة المكية – ط: ١/١٤٢٥هـ.
٢٢٢. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي ، نشر: دار الفكر .
٢٢٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، نشر: دار الطباعة للعربية. إصدار مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة.
٢٢٤. المحرر في الفقه، للمجد ابن تيمية، نشر: مكتبة المعارف، ط: ٢/١٤٠٤هـ.

٢٢٥. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٢٢٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٢٤هـ.
٢٢٧. مختصر اختلاف الفقهاء للمروزي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب.
٢٢٨. مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم بيروت، ط: ١/ ١٤١٦هـ.
٢٢٩. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح اللخمي، ت: ذياب عقل، مكتبة الرشد.
٢٣٠. مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة، تحقيق: مصطفى محمود، نشر: اللجنة الوطنية بالعراق.
٢٣١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي.
٢٣٢. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء الأديب دمشق. ط: دار القلم.
٢٣٣. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ط: ١/ ١٤٢٠هـ.
٢٣٤. مراتب الإجماع، لأبي محمد بن حزم، نشر: دار الكتب العلمية.
٢٣٥. مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، د. محمد شقرون، نشر: دار البحوث - دبي - ط: ١/ ١٤٢٣هـ.
٢٣٦. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط: ١.
٢٣٧. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق: أ.د. فضل الرحمن، الدار العلمية، ط: ١٤٠٨هـ.
٢٣٨. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق: د. علي المهنا، مكتبة الدار، ط: ١/ ١٤٠٦هـ.
٢٣٩. مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن راهويه، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ط: ١/ ١٤٢٥هـ.

٢٤٠. مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشر: عمادة البحث العلمي، ط: ١/ ١٤٢٥هـ.
٢٤١. المسائل الفقهية (الروايتين والوجهين) لأبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف ط:١/ ١٤٠٥هـ.
٢٤٢. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية. ط: ١/ ١٤١١هـ.
٢٤٣. المستوعب للسامري، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ط: ١/ ١٤٢٠هـ
٢٤٤. مسند أبي داود الطيالسي، ت: د. محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر.
٢٤٥. مسند الشافعي، جمع: السيد يوسف الحسني والسيد عزت الحسيني، الكتب العلمية.
٢٤٦. المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: جماعة من الباحثين بإشراف د. عبد الله التركي.
٢٤٧. المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد. نشر: دار المأمون للتراث ط:١/ ١٤٠٥هـ.
٢٤٨. مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، ط: ٣/١٤٠٥هـ.
٢٤٩. مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، دار المعارف النظامية بالهند، ط: ١/١٣٣٣هـ.
٢٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر: المكتبة العلمية.
٢٥١. المصنف: (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، نشر: الدار السلفية، الهندي.
٢٥٢. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي نشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط:٢/ ١٤٠٣هـ.
٢٥٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، نشر: المكتب الإسلامي.

٢٥٤. المطلع على أبواب المقنع، لعبد الله بن مفلح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
٢٥٥. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية، ط: ٢/ ١٤٠١هـ .
٢٥٦. معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، لعلي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، ط: ١/ ١٤٢١هـ .
٢٥٧. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالي للفكر العربي ١٤٠١هـ.
٢٥٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة.
٢٥٩. المعجم الوسيط، إخراج أحمد الزيات وأخرين، توزيع: دار الباز .
٢٦٠. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس، ود. حامد قنيبي، دار النفائس، ط: ١/ ١٤٠٥هـ.
٢٦١. المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١/ ١٩٨٨م.
٢٦٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، ت: عبدالملك ابن دهيش، نشر: دار خضر، ط: ١/ ١٤١٦هـ.
٢٦٣. المعونة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية.
٢٦٤. المعيار المعرب للونشريسي، خرج بإشراف محمد حجي، دار الغرب ط: ١/ ١٤٠١هـ
٢٦٥. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد.
٢٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:لمحمد الخطيب الشربيني، نشر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ .
٢٦٧. مغني ذوي الأفهام، لابن عبد الهادي، ت: أبو محمد أشرف عبد المقصود، نشر: مكتبة دار طبرية – أضواء السلف – ط: ١/ ١٤١٦هـ .
٢٦٨. المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ت: د. عبد الله التركي، والحلو، نشر: دار هجر.
٢٦٩. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، الدار الشامية، ط: ١/ ١٤٢٢هـ.

٢٧٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، تحقيق: أحمد السيد، يوسف بديوي، ط: ١/١٤١٧هـ دار ابن كثير.
٢٧١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد اليوبي . دار ابن الجوزي.
٢٧٢. مقاصد الشريعة لابن عاشور، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية ط: ١/١٩٧٨م.
٢٧٣. المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، ت: د. محمد حجي، نشر: دار الغرب ط: ١/١٤٠٨هـ.
٢٧٤. المقنع والإنصاف والشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب.
٢٧٥. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، نشر: دار الكتاب العربي .
٢٧٦. منتهى الإرادات مع شرحه، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٢١هـ .
٢٧٧. المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق. نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: ٢/١٤٠٥هـ .
٢٧٨. منح الجليل على شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، نشر: دار الفكر، ط: ١/١٤٠٤هـ.
٢٧٩. منح الشفا الشافيات بشرح المفردات، لمنصور البهوتي، تحقيق: عبد الله المطلق، نشر: كنوز إشبيليا، ط: ١/١٤٢٧هـ.
٢٨٠. منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى .
٢٨١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٨٢. المواريث في الشريعة الإسلامية، حسنين مخلوف دار المدني .
٢٨٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب نشر: دار الفكر – بيروت – ط: ٢/١٣٩٨هـ .

٢٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٢٨٥. الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٨٦. نتائج الأفكار، شمس الدين أحمد بن قودر – تكملة فتح القدير – مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٨٧. نظرية التقعيد الفقهي، للروكي، منشورات كلية الآداب بالمغرب ١٩٩٤م .
٢٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٢٨٩. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. عبد الرزاق أحمد، دار ابن خزيمة، ط: ١/ ١٤٢٠هـ .
٢٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، نشر: دار الفكر.
٢٩١. نيل الأوطار، للإمام الشوكاني، نشر: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .
٢٩٢. الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.
٢٩٣. الوجيز في الفقه، لابن أبي السري، نشر: مكتبة الرشد، ط: ١/ ١٤٢٥هـ .
٢٩٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد البرنو، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٠٤هـ.
٢٩٥. الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام، ط:١/ ١٤١٧هـ.